



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	مئة	مئة	6 أشهر	مئة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	
الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ح ج ب 30 - 5200	150 ج.د	100 ج.د	20 ج.د	20 ج.د	
	بما فيها تكاليف الإرسال				

لنسخة الأصلية : 1,000 ج.د ولنسخة الترجمة 2,000 ج.د ولنسخة العدد للسنتين السابقة : 1,500 ج.د وتسلم القوائم مجاناً للمترجمين .
الغالب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 31,500 ج.د ولنسخة النشر على أسرار 15 ج.د للسطر .

فهرس

في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الإداريين
والمختزلين الراقنين . 857

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 80 - 144 مؤرخ في 3 رجب عام 1400
الموافق 17 مايو سنة 1980 يتعلق بتعيين تاريخ
تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1980
وبتجنيد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد
بعنوان هذا الفوج . 861

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
27 أبريل سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام المدير
العام للوسائل (استدراك) . 857
قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
6 مايو سنة 1980 يحدد كفاءات تنظيم
الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي

فهرس (تابع)

أردار والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية
لاشغال الطرق • 864

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية
عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 يتضمن
تنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 26 يناير سنة
1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية
أم البواقي والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية
ولائية لاشغال الطرق • 865

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية
عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يتضمن
الترخيص بتنظيم يانصيب • 865

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17
مايو سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة للدخول
الى المدرسة الوطنية للإدارة • 866

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
30 أبريل سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام
رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية
لتسيير الصناعات الغذائية وتنميتها • 867

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
30 أبريل سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام
رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية
للمياه المعدنية الجزائرية • 867

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
30 أبريل سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام
رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية
لصناعة الجلود • 867

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
3 مايو سنة 1980 يتضمن أحداث وكالة
بريدية • 868

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 145 مؤرخ في 10 رجب عام 1400
الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية القليعة، دائرة القليعة، ولاية
البليلة • 862

مرسوم رقم 80 - 146 مؤرخ في 10 رجب عام 1400
الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تعديل
المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966
والمعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة • 862

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
30 أبريل سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام
مستشار تقني • 863

مراسيم مؤرخة في 15 جمادى الثانية عام 1400
الموافق 30 أبريل سنة 1980 تتضمن إنهاء مهام
نواب مديرين • 863

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
أول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الهياكل
الاساسية والتجهيز • 864

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
أول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير النشاط
العملي • 864

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1400
الموافق أول مايو سنة 1980 تتضمن تعيين
مستشارين تقنيين • 864

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية
عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 يتضمن
تنفيذ المداولة رقم 11/79 المؤرخة في 2 ديسمبر
سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 80 - 149 مؤرخ في 10 رجب عام 1400
الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بالمستشارين فى
الرياضة. 875

مرسوم رقم 80 - 150 مؤرخ في 10 رجب عام 1400
الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بالتقنيين السامين فى
الرياضة. 878

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 80 - 151 مؤرخ في 10 رجب عام 1400
الموافق 24 مايو سنة 1980 يحدد كيفيات حساب
اعانة دعم سعر الكتاب واستعمالها. 880

وزارة النقل

مرسوم رقم 80 - 152 مؤرخ في 10 رجب عام 1400
الموافق 24 مايو سنة 1980 يتعلق بصنع صفائح
تسجيل السيارات وتركيبها. 883

مرسوم رقم 80 - 153 مؤرخ في 10 رجب عام 1400
الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء المدرسة
الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية
المدنية. 884

مرسوم رقم 80 - 154 مؤرخ في 10 رجب عام 1400
الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء المدرسة
الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى. 891

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1400
الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة
على اساس الشهادات لتوظيف مفتشين رئيسيين
لنقل بوزارة النقل. 896

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1400
الموافق 17 مايو سنة 1980 يتعلق بتنظيم امتحان
مهنى وفتحه لدمج بعض الاعوان فى سلك
التقنيين التابعين للملاحة الجوية والارصاد
الجوية. 898

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قراران مؤرخان فى 4 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو
سنة 1980 يتضمنان تعيين مهندسين
للدولة. 868

قرارات مؤرخة فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو
سنة 1980 تتضمن تعيين مهندسين معماريين
للدولة. 868

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
5 مايو سنة 1980 يتضمن احداث قباضة
للضرائب المختلفة بالطارف. 869

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين نائب
مدير. 870

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
30 أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء
الى نائب مدير. 870

وزارة الرياضة

مرسوم رقم 80 - 147 مؤرخ فى 10 رجب عام 1400
الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تحويل
المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية
فى الجزائر ووهران وقسنطينة، الى مراكز
تقنولوجية للرياضة وتحديد تنظيم هذه
المؤسسات وعملها. 870

مرسوم رقم 80 - 148 مؤرخ فى 10 رجب عام 1400
الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تحديد نظام
الدراسة فى المعاهد التقنولوجية للرياضة لنيل
شهادة تقنى سام فى الرياضة. 873

- عدد الاوراق المباعة ،
- سعر الورقة ،
- الايراد الاجمالى للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
- الاصدار الصافى لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب ،
- محضر السحب ،
- قائمة الجوائز التى لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة وأصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة ،
- الاشهار المنظم .

المادة 12 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون .

المادة 13 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، والى قائمة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 .

عن وزير الداخلية عن وزير المالية
الامين العام الامين العام
دحو ولد قابلية مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة .

ان وزير الداخلية ،
- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

وتلغى فورا كل ورقة غير مباعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المباعة .

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب .

المادة 7 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ السحب، وتجمع الاوراق فى مقر المجموعة قبل السحب ويوضع كشف عنها لهذا الغرض .

المادة 8 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية قائمة .

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 9 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية قائمة ممثلا لوزارة المالية والسيد فيلالى ممثلا للمجموعة المستفيدة .

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب .

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الاربعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من طرف الراغبين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة عن طريق اعلان يعلق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السكن وينشر فى جريدة يومية .

المادة 11 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب، بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل التقرير الذى يوقعه أعضاء لجنة المراقبة على ما يلى :

- نموذج الاوراق ،

- عدد الاوراق المروضة للبيع ،

- كشف الاوراق غير المباعة ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوسائل (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 19 الصادر بتاريخ 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 .
- الصفحة 723 - العمود الاول - السطر 9 .

بدلا من :

... يعين السيد حسين عايد بصفته ...

يقرا مايلي :

... تنهى مهام السيد حسين عايد بصفته ...

(الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 يحدد كيميات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحمين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل، والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاريين على الآلة الكاتبة، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيميات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 205 فى 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يعد الوزير المعنى قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات هذه الامتحانات وينشرها.

المادة 7 : ينقط كل اختبار كتابي ما بين 0 و 20 وكل علامة تقل عن 4 تقصى صاحبها.

المادة 8 : بالنسبة للاسلاك التي يتضمن امتحانها المهني للادماج اختبارا شفويا، فلا يشارك فيها الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل النقط العام الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 9 : تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا ويتخذ الوزير المعنى قرارا في شأنها.

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :
- الوزير المعنى أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- ممثل للموظفين، مرسوم ينتمى للسلك المستقبل تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء.

ويختار رئيس لجنة الامتحان المواضيع، ويعين لجنة تتولى تصحيح الوثائق والقيام بالاختبارات الشفوية.

الفصل الثاني

أحكام خاصة

المادة 11 : يحتوى الامتحان المهني للادماج المنظم للملحقين على الاختبارات الآتية :

1) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات المعامل 3.
ب - تحرير وثيقة بعد تحليل ملف ماء المدة 3 ساعات، المعامل 3.

ج - اختبار في موضوع يتعلق بالقانون الدستوري أو الإداري أو المالي العامة حسب اختيار المترشح في اطار البرنامج المرفق في الملحق الثالث، المدة 3 ساعات - المعامل 2.

المادة 2 : يحدد قرار افتتاح الامتحان، المرفق نموذجه في الملحق الاول، عدد المناصب المعروضة وتاريخ اجراء الاختبارات ومكانه وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذي ترسل اليه ملفات الترشح.
ويصدر الوزير المعنى هذا القرار .

الفصل الاول

الاحكام المشتركة

المادة 3 : ينبغي أن تحتوى ملفات الترشح الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة بتوقيع المترشح، ويحرر وفقا للنموذج المرفق بالملحق الثاني، ويرفق بظرفين يحملان طابع بريد وعنوان المترشح،
- الشهادة العائلية او الفردية للحالة المدنية،
نسخة من العقد او القرار المتضمن توظيف المترشح بصفته متعاقدًا، أو شهادة عمل تثبت توظيفه بصفته مؤقتًا،
- بيان مجمل الخدمات السابقة،
- ان اقتضى الحال، شهادة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- صورتان هويتان.

المادة 4 : وفقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979، يؤخر حد السن الاقصى المطلوب لكل امتحان مهني مدة تساوى الاقدمية التي مارس خلالها المترشح عمله بصفته عونًا متعاقدًا أو مؤقتًا.
ولا يمكن أن تتجاوز هذه الاقدمية المخفضة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المذكور، 20 عاما بما في ذلك التأخيرات القانونية.

المادة 5 : يحصل المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على زيادة في النقط، في اطار الاحكام التي ينص عليها التنظيم الجارى به العمل.

أ - انشاء في موضوع عام، المدة 3 ساعات،
المعامل 3.

ب - اختبار في الاختزال والضرب على الآلة
الكاتبة، المدة ساعتان، المعامل 4.

ج - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة
للمترشحين الذين يكتبون بغير هذه اللغة، المدة
ساعتان، المعامل 2.

المادة I5 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1400
الموافق 6 مايو سنة 1980.

عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق رقم 1

وزارة

قرار يتضمن فتح امتحان مهني للاندماج
الاستثنائي في سلك

ان وزير

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في
20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979
والمعلق بكيفيات الاندماج الاستثنائي لبعض الاعوان

و - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين
الذين يحررون بغير هذه اللغة، المدة ساعتان -
المعامل 2.

(2) الاختبار الشفوي للنجاح :

مناقشة تدوم 20 دقيقة مع اللجنة المكلفة
بالتعرف على امكانية المترشح الفكرية والقدرة
على الاستدلال، ويتناول ذلك :

- نشاطه وتجاربه المهنية الحالية،

- استعداداته للقيام بالمهام التي يطمح اليها،
معامل هذا الاختبار 2.

المادة I2 : يحتوى الامتحان المهني للاندماج
المنظم للكتاب الاداريين على الاختبارات الآتية :

(1) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي
او اقتصادي او اجتماعي، المدة 3 ساعات،
المعامل 3.

ب - تحرير مذكرة او مراسلة اعتمادا على
ملف او نص، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

ج - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة
للمترشحين الذين يحررون بغير هذه اللغة، المدة
ساعتان، المعامل 2.

(2) الاختبار الشفوي للنجاح :

مناقشة مع اللجنة، مدتها 15 دقيقة، تدور حول
معلومات المترشح وقابلياته المهنية، ومعامل هذا
الاختبار 2.

المادة I3 : يحتوى الامتحان المهني للاندماج المنظم
للاعوان الاداريين على الاختبارات الكتابية الآتية :

أ - انشاء في موضوع عام، المدة 3 ساعات،
المعامل 2.

ب - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة
للمترشحين الذين يحررون بغير هذه اللغة، المدة
ساعتان، المعامل 2.

المادة I4 : يحتوى الاختبار المهني للاندماج المنظم
للمترشحين الراقنين على الاختبارات الآتية :

عضو جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني (2)
الوظيفة الحالية :

أطلب المشاركة في الامتحان المهني للادماج
بصفة :

في

الامضاء :

(1) وضع الصفة : متقاعد أو مؤقت،
(2) ان اقتضى الحال .

الملحق رقم 3

برنامج الامتحان المهني للادماج الاستثنائي في
سلك الملحقين الاداريين

(1) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :
- تنظيم السلطات العمومية في دستور سنة 1976 .
- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات والثورة الزراعية .

(2) القانون الاداري :

أ - تنظيم الادارة :
- الادارة المركزية،
- المصالح اللامركزية،
- الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي)،
ب - وسائل العمل في الادارة :
- العقود الادارية من جانب واحد،
- العقود الادارية (الصفقات العمومية) .

المتقاعدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين، والكتاب الاداريين والمختزلين الراقنين،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك وفق للقرار المؤرخ في المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة
المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من التاريخ بـ (العنوان) .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى (العنوان) قبل تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في

الملحق رقم 2

بطاقة الترشح في الامتحان المهني للادماج
الاسم واللقب :
تاريخ ومكان الميلاد :
الحالة العائلية :
تاريخ التوظيف : (I)
تاريخ التنصيب :
الشهادات المحرزة :

— وبمقتضى الامر رقم 74 — IO3 المؤرخ فى
اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974
والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 86 المؤرخ فى 27
ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975
والمتضمن تعديل وتتميم المادة 85 من الامر رقم
74 — IO3 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق
15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة
الوطنية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يجند بعنوان الفوج الثانى من
صف 1980 :

— المواطنون المولدون بين أول مايو سنة
1960 و 31 ديسمبر سنة 1960،

— المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل
تسجيلهم أو المصرح بأنهم صالحون للخدمة لغيابهم
وكذلك المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية دون أن
يمدد تأجيلهم ،

— الطلبة والتلاميذ المولدون بعد أول يوليو
سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية
عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف
المواطنين المنصوص عليهم فى المادة الاولى أعلاه،
وذلك نظرا للاحتياجات المقررة .

المادة 3 : يتم تجنيد الفوج الثانى من صف
سنة 1980 فى 15 مايو سنة 1980 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17
مايو سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

ج — موظفو الادارة :

— مختلف كفاءات التوظيف ،

— التكوين الادارى،

— وضعيات الموظفين المختلفة، كما حددها
القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

د — القانون الاساسى العام للعامل ١٠

(3) المالية العامة :

— مبادئ أولية فى المالية العامة :

— ميزانية الدولة :

— تعريفها ،

— اعدادها،

— تنفيذها،

— اجراءاتها : المباشرة، الامر بالصرف،

التصفية، والدفع .

— التفريق بين الامر بالصرف والمحاسب .

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 80 — 144 مؤرخ فى 3 رجب عام 1400

الموافق 17 مايو سنة 1980 يتعلق بتعيين تاريخ

تجنيد الفوج الثانى من صف سنة 1980

وبتجنيد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد

بعنوان هذا الفوج .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير المحافظ السامى للخدمة

الوطنية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة 111 — 10

منه،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 18

محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن

سن الخدمة الوطنية ،

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 145 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية القليعة، دائرة القليعة، ولاية البليدة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 132 المؤرخ في 22

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البليدة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105

المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتقليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40

المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشعراكية

الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية القليعة، دائرة القليعة، ولاية البليدة، من الآن فصاعدا اسم : ابن غراب.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 146 مؤرخ في 10 رجب عام 1400

الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تعديل

المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى

الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966

والمعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 155

المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة

1964، المعدل، والمتضمن انشاء مدرسة وطنية

للادارة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 306

المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4

أكتوبر سنة 1966 المعدل، والمتعلق بسير المدرسة

الوطنية للإدارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 72 المؤرخ في

17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة

1979 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ

في 4 أكتوبر سنة 1966 المشار اليه أعلاه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعديل المسواد 15 و 16 و 17 من المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة كالتالى :

المادة 15 : تحتوى اختبارات القبول على مايلى :

- مقالة فى موضوع عام باللغة الوطنية حول القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى العالم المعاصر، المدة : 4 ساعات، المعامل 2 ،

- دراسة نص باللغة الوطنية، المدة : 3 ساعات، المعامل 1

ويقصى من المسابقة كل مترشح تغيب أو حصل على علامة صفر فى أحد الاختبارين» .

المادة 16 : يتمثل الاختبار الشفوى للنجاح فى حوار ومحادثة باللغة الوطنية حول قضية ذات طابع عام لمعرفة امكانية المترشح فى الفهم والادراك وقدرته على العرض والتعبير الشفوى، المعامل 1 .

ويقصى من المسابقة كل مترشح تغيب أو حصل على علامة صفر فى هذا الاختبار» .

المادة 17 : يعين وزير الداخلية لجنة المسابقة ورئيسها كل سنة بقرار، بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للإدارة .

وتشكل من ثلاثة موظفين سامين وأربعة أساتذة من المدرسة .

- تكون الاختبارات الكتابية مستورة الاسماء، وتقرر اللجنة قائمة المترشحين المقبولين،

- تنقبط اختبار النجاح الشفوى لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الاقل» .

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 79 - 72 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة .

المادة 3 : يكلف وزير الداخلية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيد الاخضر عبيد بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالشؤون المحتفظ بها وتجضير الوثائق الضرورية لدراسة المسائل المرفوعة للحكومة لاجل مراجعتها، بالتعاون مع المصالح المعنية، بوزارة الداخلية .

مراسيم مؤرخة فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980، تنهى مهام السيد مصطفى بابا حسن، بصفته نائب مدير للموظفين التقنيين (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة الداخلية .

أحمد بن نعمان، مستشارا تقنيا يكلف بدراسة العمليات الكبرى ذات الفائدة الوطنية وتطبيقها، وتنسيق جهود وزارة الداخلية في إطار التعريب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد مصطفى زروقي، مستشارا تقنيا بوزارة الداخلية، يكلف بالشؤون المحتفظ بها وتحضير الوثائق الضرورية لدراسة المسائل المرفوعة للحكومة لاجل مراجعتها، بالتعاون مع المصالح المعنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد عمر دباغ مستشارا تقنيا بوزارة الداخلية، يكلف بتنسيق المسائل الخاصة بالعلاقات مع الحزب ومنظماته الجماهيرية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 11/79 المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 تكون الثانية عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 11/79 المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 38 المؤرخ في 26 مايو سنة 1979.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد العيشوي، بصفته نائب مدير للتنظيم العام (المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص) بوزارة الداخلية لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيد الجيلالي زقاري، بصفته نائب مدير للمراقبة (المديرية العامة للحماية المدنية) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد محمد العيشوي مديرا للهياكل الاساسية والتجهيز (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة الداخلية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير النشاط العملي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد الجيلالي زقاري مديرا للنشاط العملي (المديرية العامة للحماية المدنية) بوزارة الداخلية.

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد

يقران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية للمدارس في قالمية بتنظيم يانصيب، يبلغ رأسماله الاسمي 100.000 دج .

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات التكميلية للمدارس في ولاية قالمية فقط .

ويجب اثبات ذلك قانونا .

المادة 3 : يجب الا تتجاوز في أى حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي :

- رقم الورقة ،
- تاريخ هذا القرار .
- تاريخ السحب وساعته ومكانه ،
- مقر المجموعة المستفيدة ،
- سعر الورقة
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،
- الزام الرابعين بسحب جوائزهم خلال خمسة واربعين يوما (45) من تاريخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون .

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا يمكن فى أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة ويمنع البيع فى المنازل .

المادة 6 : يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 18 يونيو سنة 1980 على الساعة العاشرة بثانوية بن محمود بقالمية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقي والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقي والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب .

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم - 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق احكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية للمدارس فى ولاية قالمية المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1980 ،

- عدد الأوراق المباعة ،
- سعر الورقة ،
- الايراد الاجمالى للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
- الاصدار الصافى لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب ،
- محضر السحب ،
- قائمة الجوائز التى لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة وأصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة ،
- الاشهار المنظم .

المادة 12 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون .

المادة 13 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ووالى قالمه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة .

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

وتلغى فورا كل ورقة غير مباعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المباعة .

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب .

المادة 7 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب، وتجمع الاوراق فى مقر المجموعة قبل السحب ويوضع كشف عنها لهذا الغرض .

المادة 8 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية قالمه .

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 9 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية قالمه ممثلا لوزارة المالية والصيد فيلالى ممثلا للمجموعة المستفيدة .

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب .

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من طرف الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة عن طريق اعلان يعلق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السكن وينشر فى جريدة يومية .

المادة 11 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب، بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل التقرير الذى يوقعه أعضاء لجنة المراقبة على ما يلى :

- نموذج الاوراق ،

- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،

- كشف الاوراق غير المباعة ،

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 •

بوعلام بن حمودة

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لتسيير الصناعات الغذائية وتنميتها •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 انتهى مهام السيد مبارك جيلالي، بصفته رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لتسيير الصناعات الغذائية وتنميتها •

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 انتهى مهام السيد محمد معيزة، بصفته رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية •

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لصناعة الجلود •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 انتهى مهام السيد السعيد صفاية، بصفته رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لصناعات الجلود •

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 155 المؤرخ في 8 مايو سنة 1964 المعدل، والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للإدارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 66 — 157 المؤرخ في 19 غشت سنة 1966 والمرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ في 19 غشت سنة 1969 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للإدارة كما هو معدل،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف مائة وتسعين (190) تلميذا في السنة الاولى ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1980 •

المادة 2 : يحدد آخر اجل لتقديم ملفات الترشيح ويقفل التسجيل يوم 9 غشت سنة 1980 •

المادة 3 : يكلف مدير المدرسة الوطنية للإدارة بتنفيذ هذا القرار الذي يشر في الجريدة الرسمية

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
3 مايو سنة 1980 يتضمن احداث وكالة
بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 3 مايو سنة 1980، يسمح ابتداء من 10 مايو سنة 1980 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
شفية	وكالة بريدية	عصفور	عصفور	ذريعتان	عنابة

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قراران مؤرخان في 4 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو
سنة 1980 يتضمنان تعيين مهندسين
للدولة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق
17 مايو سنة 1980 يعين السيد جيلالي بن خيرة،
مهندساً للدولة متمرناً (الرقم الاستدلالي 325)،
السلم 14 بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء
من 8 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق
17 مايو سنة 1980 يعين السيد عبد الوهاب بوقصة،
مهندساً للدولة متمرناً (الرقم الاستدلالي 325)،
السلم 14 بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء
من أول غشت سنة 1977.

قرارات مؤرخة في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو
سنة 1980 تتضمن تعيين مهندسين معماريين
للدولة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400

الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد أحمد تالي
معمار مهندساً معمارياً للدولة متمرناً، ابتداء من 17
ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400
الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد مصطفى
عبد الله مهندساً معمارياً للدولة، ابتداء من 17
ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400
الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد خير الدين
العجوز مهندساً معمارياً للدولة متمرناً، ابتداء من 17
ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400
الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد عمر موقوف
مهندساً معمارياً للدولة متمرناً، ابتداء من 17
ديسمبر سنة 1979.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 5 مايو سنة 1980 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بالطارف.

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بالطارف قباضة للضرائب المختلفة تسمى «قباضة الضرائب المختلفة بالطارف».

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بمدينة الطارف.

المادة 3 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 5 مايو سنة 1980.

محمد يعلى

الجدول الملحق

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة والمقر
تلقى : - مستشفى الطارف المدني - نقابة سهول الطارف	ولاية عنابة دائرة القالة تلقى : الطارف	القالة
تضاف : - مستشفى الطارف المدني - نقابة سهول الطارف - نقابة تجفيف سهل بوثلجة	تضاف : الطارف - بني عمان	الطارف

وزارة الرياضة

مرسوم رقم 80 - 147 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية في الجزائر ووهران وقسنطينة، الى مراكز تكنولوجيا للرياضة وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرياضة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969، المعدل والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجيا،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 96 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث ثمانية مراكز جهوية للتربية البدنية والرياضية ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تحول المراكز الجهوية للتربية

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يعين السيد الطاهر فريجات نائب مدير للتنظيم والمبادلات .

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 68 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 5 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التجارة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد الجبار كباب، نائب مدير للبرامج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الجبار كباب، نائب مدير البرامج، الامضاء باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 .

عبد الغني العقبى

بالرياضة في وزارة الرياضة، ويكون هذا المجلس من :

- أ - الاعضاء الاساسيين قانونا :
- المدير المكلف بالتكوين في وزارة الرياضة ،
- المدير المكلف بالادارة العامة في وزارة الرياضة أو مثله ،
- ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- المدير العام لمعهد العلوم والتكنولوجيا الرياضية أو مثله ،
- المدير العام للمركز الوطني للطلب الرياضي أو مثله ،
- المدير المكلف بالرياضة في المجلس التنفيذي للولاية التي توجد فيها المؤسسة ،
- المدير المكلف بالتربية في المجلس التنفيذي للولاية التي توجد فيها المؤسسة ،
- مدير ديوان الميدان المتعدد الرياضيات بالولايات التي توجد فيها المؤسسة .
- ب - الاعضاء المنتخبين :
- ممثلان لسلك التدريس بالمؤسسة ينتخبهما زملاؤهما ،
- ممثلان لموظفي الادارة والخدمة ينتخبهما زملاؤهما ،
- طالبان ينتخبهما زملاؤهما .
- ج - الاعضاء الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة :
- شخصان يختاران لكفاءتهما وأهتمامهما بمشاكل الرياضة .

المادة 7 : يشارك في اجتماع المجلس الإداري مدير المؤسسة، والمراقب المالي، والعون المحاسب بصوت استشاري .

المادة 8 : يمكن لمجلس الادارة أن يستعين برأي أي شخص يرى من المفيد الاستماع اليه في المسائل المسجلة في جدول الاعمال .

البدنية والرياضية في الجزائر ووهران وقسنطينة، المحدثه بالمرسوم رقم 70 - 96 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 المشار اليه أعلاه، الى معاهد تقنية للرياضة .

المادة 2 : تسرى على المعاهد التكنولوجية للرياضة أحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : تعتبر المعاهد التكنولوجية للرياضة مؤسسات عمومية ذات طابع اداري، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .
وتوضع تحت وصاية وزارة الرياضة .

الباب الثاني

الهدف

المادة 4 : تتمثل أهداف المعاهد التكنولوجية فيما يلي :

- تكوين التقنيين السامين في الرياضة ،
- تنظيم تداريب التحسين وتجديد معلومات التقنيين السامين في الرياضة ،
- العمل على اجراء أى بحث أو تجربة في ميدان الرياضة في اطار نشاطها ،
- المساهمة في مراقبة تطبيق الكيفيات والتقنيات الرياضية على الصعيد المحلي ،
- المشاركة في تكوين موظفي التأطير الرياضي لاسيما الحكام .

الباب الثالث

التنظيم الإداري

المادة 5 : يدير كل معهد تكنولوجي للرياضة، مجلس اداري، ويسيره مدير تساعده لجنة تربوية وعون محاسب .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 6 : يرأس مجلس الادارة المدير المكلف

المادة 9 : تدوم العضوية في مجلس الادارة سنتين قابلتين للتجديد .

وتنتهى عضوية الاعضاء المعنيين بمجرد انتهاء مهامهم .

المادة 10 : يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية مرتين في السنة على الاقل، بمبادرة من رئيسه . ويمكنه أن يعقد جلسة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير، أو من ثلثي أعضائه .

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة .

وترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الأعمال والوثائق الضرورية للدراسة، الى اعضاء مجلس الادارة قبل 15 يوما كاملة من تاريخ الاجتماع .

المادة 11 : لا تصح مداوات مجلس الادارة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل، وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 12 : تتناول مداوات مجلس الادارة في اطار التنظيم المعمول به القضايا التالية :

— النظامان الداخلى والمالى للمؤسسة ،

— الهيكل التنظيمى للمؤسسة وجدول العاملين فيها ،

— الممتلكات ونقلها والمشاريع الخاصة بأشغال البناء والتهيئة والايجار ،

— مشاريع الميزانيات والحسابات الادارية وحسابات تسيير المؤسسة ،

— برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات التى يقدمها المدير ،

— الصفقات فى اطار التنظيم المعمول به ،

— الفاء الاشياء المنقولة ،

— الهبات والتبركات ،

— الوثائق القضائية وتسوية كل خلاف ،

— جميع المسائل التى يعرضها عليه المدير .

المادة 13 : تسجل مداوات مجلس الادارة فى محاضر تحفظ فى دفتر خاص مرقم ومؤشر، ويمضيها الرئيس وكاتب الجلسة .

ترسل نسخة من المداوات الى سلطة الوصاية فى ظرف 15 يوما موائية للجلسة .

المادة 14 : تقدم القرارات المتخذة فى اطار مداوات مجلس الادارة، لمصادقة سلطة الوصاية ووزير المالية، كلما استدعى القانون ذلك .

الفصل الثانى

المدير

المادة 15 : يعين مدير المؤسسة بمرسوم من بين الموظفين المرتبين فى السلم 13 على الاقل .

وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها .

المادة 16 : يعتبر المدير مسؤولا عن تسيير المؤسسة، ويقوم بادارة مجموع المصالح، ويمارس السلطة السلمية على الموظفين .

ويمثل المؤسسة فى المحاكم وفى جميع مجالات الحياة المدنية .

الفصل الثالث

المجلس التربوى

المادة 17 : يكلف المجلس التربوى بما يلى :

— المشاركة فى تحضير البرامج التربوية وتطبيقها ،

— تنظيم الامتحانات ومراقبتها ،

— دراسة المسائل المتعلقة بتطبيق الكيفيات والتقنيات المطبقة فى ميدان الرياضة على الصعيد الوطنى .

المادة 18 : يحدد وزير الرياضة بقرار تشكيل المجلس التربوى وتسييره .

المادة 24 : يمارس المراقبة المالية للمؤسسة
مراقب مالى يعينه وزير المالية .

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 25 : يحدد التنظيم الداخلى للمعاهد
التقنولوجية للرياضة بقرار وزارى مشترك بين
وزير الرياضة ووزير المالية والسلطة المكلفة
بالوظيفة العمومية .

المادة 26 : يحدد النظام الداخلى للمعاهد
التقنولوجية للرياضة طبقا للنظام المعمول به .

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24
مايو سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 148 مؤرخ فى 10 رجب عام 1400
الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تحديد نظام
الدراسة فى المعاهد التقنولوجية للرياضة لنيل
شهادة تقنى سام فى الرياضة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرياضة ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل
والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15
شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971
والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح
الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

الباب الرابع

التنظيم المالى

الفصل الاول

الميزانية

المادة 19 : تشتمل الميزانية المقدمة ، فى اقسام
وابواب ومواد ، على الايرادات والمصاريف :

I - تشتمل الايرادات على :

- اعانات التسيير والتجهيز ،

- مداخيل الاملاك ، المنقولة وغير المنقولة ،

- الايرادات المختلفة ،

- الهبات والتركات .

2 - تشتمل المصاريف على نفقات التسيير وجميع
نفقات الضرورية لاجار اهداف المؤسسة .

المادة 20 : يرسل مشروع الميزانية ، الذى اعدده
لمدير وصادق عليه مجلس الادارة ، الى الوزير
لوصى ووزير المالية للمصادقة عليه .

الفصل الثانى

المدير والعون والمحاسب

المادة 21 : يأمر مدير المؤسسة بصرف الميزانية
ويقوم بالالتزامات والتصمية والامر بصرف
النفقات واعداد اوامر التسليم .

المادة 22 : يسند مسك الحسابات وادارة الاموال
الى عون محاسب ، فى اطار التنظيم المعمول به .

المادة 23 : يعرض المدير على مجلس الادارة
الحساب الادارى ، وحساب التسيير اللدين وضع
الاولى منهما الامر بالصرف والثانى العون المحاسب ،
ويتم هذا العرض خلال الشهرين المواليين لانتها
السنة المالىة التى تعلقا بها ، وترفق هذه
الوثائق بتقارير تتضمن التحاليل والشروح المفيدة
المتعلقة بالتسيير المالى والادارى فى المؤسسة .

ويقدمان بعد ذلك خلال 15 يوما موالية لمداولة
مجلس الادارة مرفقين بملاحظات مجلس الادارة ، الى
وزير الرياضة ووزير المالية للمصادقة عليهما .

المادة 6 : يجب أن يقوم المترشحون المقبولون لمتابعة الدراسة قصد نيل شهادة تقني سام بستة تسجيلات سداسية تشتمل على قائمة المواد الاجبارية في كل سداسي .

المادة 7 : تحدد البرامج بقرار مشترك بين وزير الرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 8 : تكون المواظبة على حضور الدروس والاعمال الموجهة والاعمال التطبيقية والتدريبات اجبارية .

المادة 9 : يراقب الطلبة طيلة دراستهم مراقبة مستمرة على مواظبتهم واكتسابهم المعلومات، وتنظم هذه المراقبة بالنسبة لمجموع المواد المقررة في البرنامج .

تحدد كفايات تطبيق مراقبة المواظبة والمعلومات المكتسبة بقرار من وزير الرياضة .

المادة 10 : يمكن للمعاهد التكنولوجية للرياضة أن تنظم دروسا بالمراسلة للحصول على شهادة تقني سام في الرياضة .

تحدد شروط الالتحاق وكيفيات تنظيم هذا التعليم بقرار مشترك بين وزير الرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 11 : يقبل التلاميذ المسجلون تسجيلاً نظامياً، يوم نشر هذا المرسوم، في السنة الاولى والثانية من دراسة نيل شهادة أستاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية، لمتابعة دروسهم حسب نظام الدراسة المحدث بهذا المرسوم .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التبرية البدنية والرياضية، لاسيما الباب الثاني منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 147 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية في الجزائر ووهران وقسنطينة الى مراكز تكنولوجية للرياضة، وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 150 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين السامين في الرياضة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتوج الدراسة في المعاهد التكنولوجية للرياضة، بمنح شهادة تقني سام في الرياضة .

المادة 2 : يتم القبول لمتابعة الدراسة عن طريق مسابقة، تنظم للمترشحين الذين لهم مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لذلك ولم يتجاوز عمرهم 35 سنة على الاكثر يوم المسابقة .

يحدد فتح المسابقة وتنظيمها وبرنامجها بقرار مشترك بين وزير الرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : تشتمل الدراسة لنيل شهادة تقني سام في الرياضة على عدة شعب تحدد بقرار مشترك بين وزير الرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 4 : تدوم الدراسة 6 سداسيات .

المادة 5 : يسلم وزير الرياضة شهادة تقني سام في الرياضة للمترشحين الذين استوفوا جميع الشروط المقررة في مجال الدراسة والامتحانات . ويلزم أن يكتب فوق الشهادة نوع الشعبة المختارة .

— تدريس العلوم والتكنولوجيا الرياضية
في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة
الرياضة ،
— المساهمة في أشغال البحث في اطار البرامج
المقررة .

وبالإضافة الى ذلك يمكن تكليفهم بشغل وظائف
تأطيرية تقنية إدارية بوزارة الرياضة أو في
الحركة الرياضية الوطنية .

المادة 2 : يسير وزير الرياضة سلك المستشارين
في الرياضة .

المادة 3 : يعتبر المستشارون في الرياضة
عاملين فعليين في الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة
الرياضة ولدى التجمعات الرياضية الوطنية .

ويمكن أيضا اعتبارهم عاملين فعليين في بعض
المؤسسات التابعة لوزارات أخرى، تحدد قائمتها
بقرار وزاري مشترك بين وزير الرياضة والوزير
المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 4 : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم
66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2
يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تحدث الوظائف
النوعيتان التاليتان :

- المدير المنهجي الوطني ،
- المدير المنهجي بالولاية .

المادة 5 : يكلف المدير المنهجي الوطني في اطار
اختصاصه، وتحت سلطة وزير الرياضة بالمهام
التالية :

- المساهمة في اعداد مخطط التنمية الخاص
بالمادة الرياضية المعنية ،
- القيام باكتشاف النخبة الرياضية الوطنية
وتكوينها وتحسينها ،
- المشاركة في مراقبة تنفيذ البرامج المنهجية

المادة 6 : يكلف المدير المنهجي بالولاية، في اطار
الولاية وحسب اختصاصه وتحت سلطة المدير
المكلف بالرياضة، في المجلس التنفيذي للولاية،
بما يأتي :

مرسوم رقم 80 — 149 مؤرخ في 10 رجب عام 1400
الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن القانون
الاساسي الخاص بالمستشارين في
الرياضة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الرياضة ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة تطبيقه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 — 81 المؤرخ
في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 127
المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة
1979 والمتضمن تغيير تسمية المركز الوطني للرياضة
وجعل أسمه معهد العلوم والتكنولوجيا الرياضية،
والمعدل لتنظيمه وسيره، ولا سيما الباب 5 منه،

يرسم مايلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل المستشارون في الرياضة
سلكا من الموظفين، يكلفون، تحت سلطة وزير
الرياضة، بالمساهمة في ادارة الحركة الرياضية
الوطنية ومراقبتها، في اطار التنظيم المعمول به،
وبهذه الصفة، يضطلعون، حسب تخصصهم، بالمهام
التالية :

— ضبط مناهج المنشآت التابعة لوزارة الرياضة
وانجازها ومراقبتها ،

سلكهم الاصلى أو يسرحهم، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 9 : يمكن أن يعين في الوظائف النوعيتين للمدير المنهجي الوطنى والمدير المنهجي فى الولاية، المستشارون فى الرياضة المرسومون الذين يشبتون اقدمية بهذه الصفة تتراوح مدتها بين أربع «4» وست «6» سنوات، المسجلون فى قائمة التأهيل.

المادة 10 : تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المستشارين فى الرياضة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث

المرتّب

المادة 11 : يرتب سلك المستشارين فى الرياضة، فى السلم 14 المنصوص عليه بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 12 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعيتين للمدير المنهجي الوطنى 90 نقطة وللمدير المنهجي فى الولاية 50 نقطة.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 13 : لا يتجاوز عدد المستشارين فى الرياضة المحتمل انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 5٪ من العدد الحقيقى للسلك.

المادة 14 : يمكن أن يحصل المستشارون فى الرياضة، بناء على رخصة من وزير الرياضة، على عطلة علمية أقصاها عشرون يوما فى السنة، للمساهمة فى المؤتمرات والمقتنيات العلمية والتقنية، التى وافق عليها وزير الرياضة.

المشاركة فى اعداد برنامج تنمية المادة الرياضية المعنية ،

مراقبة تنفيذ البرامج المنهجية الوطنية ،
المشاركة فى اكتشاف النخبة الوطنية وتكوينها وتحسينها.

الباب الثانى

التوظيف

المادة 7 : يوظف المستشارون فى الرياضة من بين الحاصلين على شهادة الدراسات العليا فى العلوم والتكنولوجيا الرياضية.

المادة 8 : يعين وزير الرياضة بقرار، المترشحين الموظفين تطبيقا للمادة السابقة مستشارين متمرنين فى الرياضة.

ويؤدون تدريبا عمليا مدته سنة، يمكن ترسيمهم اثره، بعد استشارة لجنة الترسيم، بناء على تفتيش ايجابى وتقرير من المدير المكلف بالرياضة.

وتتكون لجنة الترسيم من :

مدير الادارة العامة بوزارة الرياضة، رئيسا ،

المدير المكلف بالرياضة فى وزارة الرياضة،

المدير العام لمعهد العلوم والتكنولوجيا الرياضية ،

مستشار فى الرياضة مرسوم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك نفسه .

ويرسم وزير الرياضة بقرار المترشحين الذين قبلتهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 11 أدناه .

واذا لم يرسموا يمكن لوزير الرياضة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن يمدد فترة تدريبهم سنة أخرى أو يرجعهم الى

ويعفى من تداريب التحسين المنصوص عليها في الفقرة السابقة أساتذة التربية البدنية والرياضية الذين مارسوا مدة سنتين مهام أستاذ مساعد في معهد العلوم والتكنولوجيا الرياضية وتضبط قائمة تأهيل أساتذة التربية البدنية والرياضية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في الفقرتين I و 2 أعلاه، والمعفون من تدريب التحسين بقرار وزاري مشترك بين وزير الرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يرتب المعنيون قصد ادماجهم في السلم المنصوص عليه في المادة II أعلاه وفي الرقم الاستدلالي المائل أو الذي يعلو مباشرة ما كان لهم في سلكهم الأصلي.

ويحتفظون عند الاقتضاء بالاقدمية في الدرجة التي اكتسبوها في سلكهم السابق في حدود المدة الأدنى المطلوبة للانتقال إلى الدرجة التي تعلوها مباشرة في السلك الجديد.

المادة 18 : يدمج الاعوان الذين مارسوا مهام مدرب ضمن تجمعات الحركة الرياضية الوطنية، في سلك المستشارين في الرياضة، عند نشر هذا المرسوم، ان توفرت فيهم الشروط التالية :

— أن يكونوا أعضاء في الفريق الوطني لجهة التحرير الوطني أثناء الكفاح التحريري الوطني ،

— أن يكونوا في خدمة الرياضة الوطنية كرياضيين ومدربين بدون انقطاع منذ 1962 ،

— أن يثبتوا صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

— أن يستظهروا بشهادة النجاح في أحد التداريب الخاصة بتجديد المعلومات التي ينظمها معهد العلوم والتكنولوجيا الرياضية.

المادة 15 : يلزم المستشارون في الرياضة في اطار نشاطهم المهني المحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم، وفي الحدود المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بما يأتي :

— ممارسة نشاطهم أيام الراحة الاسبوعية وأيام الاعياد والمواسم ،

— مرافقة الجماعات الرياضية الموضوعة تحت مسؤولياتهم في تنقلاتها ومهامها داخل الوطن وفي الخارج ،

— المشاركة في التدريس وفي تداريب التحسين في اطار البرامج التي تعدها وزارة الرياضة .

المادة 16 : يتقاضى المستشارون في الرياضة الموضوعون لدى تجمعات الحركة الرياضية الوطنية، مرتباتهم من وزارة الرياضة ولا يحصلون الا على التعويضات المرتبطة بمهمتهم والمنصوص عليها في التنظيم المعمول به .

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 17 : قصد التأسيس الاولى لسلك المستشارين في الرياضة، يدمج الاعوان التابعون لسلك أساتذة التربية البدنية والرياضية العاملون في تاريخ نشر هذا المرسوم الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1) أقدمية ثلاث سنوات على الأقل بصفة أستاذ مرسوم في التربية البدنية والرياضية ،
2) أن يكونوا عاملين فعليين في الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة يوم نشر هذا المرسوم ،

3) أن يستظهروا بشهادة نجاحهم في أحد تداريب التحسين التي ينظمها معهد العلوم والتكنولوجيا الرياضية حسب كفاءات تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير الرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 37 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، لاسيما ما يخص لامركزية تسيير الموظفين،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 148 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد نظام الدراسة في المعاهد التكنولوجية للرياضة لنيل شهادة تقنى سام في الرياضة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل التقنيون السامون في الرياضة سلكا من الموظفين، يكلفون، تحت سلطة وزير الرياضة، بالتربية الرياضية وتنشيط الهياكل التابعة لوزارة الرياضة وبالحركة الرياضية الوطنية.

ويتولون بهذه الصفة على وجه الخصوص :

— المساهمة في ترقية الرياضة الجماهيرية،
— تنظيم التدريب الرياضي حسب المخططات المنهجية الوطنية والقيام به،

— العمل على بعث نخبة رياضية وطنية،

— المساهمة في التأطير التقنى والادارى الخاص بالحركة الرياضية الوطنية.

المادة 2 : يسيّر سلك التقنيين السامين في الرياضة طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 3 : يعتبر التقنيون السامون في الرياضة عاملين فعليين بالهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة ولدى التجمعات المهتمة بالحركة الرياضية الوطنية.

ويسجل الاعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة أعلاه فى قائمة تأهيل تعدها لجنة يرأسها وزير الرياضة أو ممثله وتتكون من :

— ممثل عن الحزب ،

— ممثل عن الدفاع الوطنى ،

— ممثل عن وزارة المجاهدين ،

— ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

— المدير المكلف بالرياضة فى وزارة الرياضة،

— مدير الادارة العامة بوزارة الرياضة .

المادة 19 : حتى 31 ديسمبر سنة 1985 تحدد الاقدمية المطلوبة لشغل الوظيفتين النوعيتين للمدير المنهجى الوطنى والمدير المنهجى للولاية بثلاث سنوات (3) .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 — 150 مؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين السامين فى الرياضة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الرياضة ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

رئيس مصلحتهم، لجنة ترسيم تتكون من :
 - مدير الادارة العامة بوزارة الرياضة ،
 رئيسا ،
 - المدير المكلف بالرياضة في وزارة الرياضة ،
 - مدراء المعاهد التكنولوجية للرياضة ،
 - تقنى سام في الرياضة مرسوم ، تعيينه اللجنة
 المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك نفسه .

ويرسم وزير الرياضة بقرار المترشحين الذين
 قبلتهم لجنة الترسيم مراعاة لاحكام المادة 5 من
 المرسوم رقم 66 - 173 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، في الدرجة الاولى من
 السلم المنصوص عليه في المادة 10 ادناه .

واذا لم يرسموا ، يمكن لوزير الرياضة ، بعد
 استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ، ان يمدد فترة
 تدريبهم سنة أخرى أو يسرحهم مع مراعاة المادة 7
 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام
 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، المعدل والمشار
 اليه أعلاه .

المادة 8 : يمكن ان يعين في الوظائف
 النوعيتين للمرشد الرياضي والملحق الرياضي
 البلدي ، التقنيون السامون في الرياضة المرسمون
 الذين يثبتون خمس سنوات من الاقدمية بهذه
 الصفة ، والمسجلون في قائمة التأهيل .

المادة 9 : ينشر وزير الرياضة قرارات التعيين
 والترسيم والترقية وانهاء مهام التقنيين السامين
 في الرياضة .

الباب الثالث

المرتبة

المادة 10 : يرتب سلك التقنيين السامين في
 الرياضة ، في السلم الثاني عشر (12) المنصوص
 عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر
 عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء
 السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم
 مهنتهم .

ويمكن اعتبارهم عاملين فعليين في بعض
 المؤسسات التابعة لوزارات أخرى ، تحدد قائمتها
 بقرار وزاري مشترك بين وزير الرياضة والوزير
 المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 4 : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 -
 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو
 سنة 1966 المشار اليه أعلاه ، تحدث الوظيفة
 النوعيتان التاليتان :

- المرشد الرياضي ،

- الملحق الرياضي البلدي .

المادة 5 : يكلف المرشد الرياضي ، في اطار
 اختصاصه ، بتكوين المنشطين الرياضيين في المادة
 المعنية .

ويوضع الملحق الرياضي البلدي تحت تصرف
 المجلس البلدي للرياضة المنصوص عليه في المادة
 48 من الامر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام
 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه ،
 لتنشيط الاعمال الرياضية على مستوى البلدية .

الباب الثاني

التوظيف

المادة 6 : يوظف التقنيون السامون من بين
 الحاصلين على شهادة تقنى سام في الرياضة
 تسلمها المعاهد التكنولوجية للرياضة .

وتحدد كفاءات تنظيم الشهادة المنصوص عليها
 في الفقرة السابقة وتسليمها بالمرسوم رقم 80 - 148
 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة
 1980 والمتضمن تحديد نظام الدراسة في المعاهد
 التكنولوجية للرياضة لنيل شهادة تقنى سام في
 الرياضة .

المادة 7 : يعين وزير الرياضة المترشحين
 الموظفين تطبيقا للمادة السابقة ، بصفتهم تقنيين
 سامين في الرياضة متمرنين بقرار .
 ويؤدون تدريبا مدته سنة واحدة .

وترسمهم ، بعد تفتيش ايجابي وتقرير من

(3) أن يستظهر بشهادة نجاحه في أحد تداريب التحسين التي تنظمها المعاهد التكنولوجية للرياضة. حسب كفايات تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير الرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويرتب المعنيون في السلم المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، في الرقم الاستدلالي المساوي أو الذي يعلو مباشرة ما كان لهم في سلكهم الاصلى. ويحتفظون عند الاقتضاء بالاقدمية في الدرجة التي اكتسبوها في سلكهم السابق في حدود المدة الادنى المطلوبة للانتقال الى الدرجة التي تعلوها مباشرة في السلك الجديد.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 80 - 151 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يحدد كفايات حساب اعانة دعم سعر الكتاب واستعمالها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير الاعلام والثقافة ووزير المالية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

المادة 11 : تقدر الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمرشد الرياضي والملحق الرياضي البلدي، بخمس وأربعين نقطة (45) .

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 12 : لا يتجاوز عدد التقنيين السامين في الرياضة المحتمل انتدابهم او احالتهم على الاستبعاد 5٪ في المائة من العدد الحقيقي للسلك .

المادة 13 : يلزم التقنيون السامون في الرياضة، في اطار نشاطهم المهني المحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم، وفي الحدود المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، بما يلي :

— ممارسة نشاطهم أيام الراحة الاسبوعية وأيام الاعياد والمواسم،

— مرافقة الجماعات الرياضية الموضوعة تحت مسؤولياتهم، في تنقلاتها ومهامها داخل الوطن وفي الخارج،

— المشاركة في تداريب التحسين وتجديد المعلومات في اطار البرامج التي تعدها وزارة الرياضة .

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 14 : قصد التأسيس الاولى لسلك التقنيين السامين في الرياضة، يدمج الاعوان التابعون لسلك الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية العاملون في تاريخ نشر هذا المرسوم الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

(I) اقدمية ثلاث سنوات على الاقل بصفة استاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية مرسوم،

(2) أن يكون عاملا فعليا في الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة، يوم نشر هذا المرسوم،

المادة 2 : لاستفيد من اعانة الكتب على وجه الخصوص، كتب القصص البوليسية وقصص الجوسسة الخ... والطباعات الفاخرة.

المادة 3 : يوزع مبلغ اعانة دعم سعر الكتاب، كما هو محدد في قانون المالية حسب البرامج الوطنية للنشر والاستيراد.

المادة 4 : يشمل البرنامج الوطني السنوي للنشر، التأليف الوطنية واعادة طبع الكتب الاجنبية وترجمتها في الجزائر.

ويشمل البرنامج الوطني السنوي لاستيراد الكتب الاجنبية، جميع الكتب المعدة للجمهور الواسع والكتب التربوية والمدرسية والجامعية التي تدرج في اصناف الكتب المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه.

المادة 5 : تقدم اللجنة الدائمة لنسيق المنصوص عليها اعلاه، البرامج الوطنية السنوية لنشر الكتاب واستيراده، وتصادق عليها وزارة الاعلام والثقافة على ابعد تقدير في 15 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها هذه البرامج.

ويشمل البرامج السنوي التقديرى للنشر الوطني :

— عدد عناوين المؤلفات المتوقع نشرها، حسب كل صنف،

— معدل السحب لكل عنوان،

— معدل الكلفة لكل عنوان،

— سعر البيع العمومي المقترح لكل عنوان.

ويشمل البرنامج السنوي التقديرى للاستيراد :

— العدد التقديرى للعناوين المعتمز استيرادها،

— عدد النسخ من كل عنوان،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 06 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن توزيع النفقات المرخص بها في ميدان دعم اسعار المنتوجات ذات الضرورة الاولى والواسعة الاستهلاك،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بتحديد الاسعار وقمع مخالفات قوانينها،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 - 2 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى الامر رقم 73 - 14 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 والمتعلق بحقوق المؤلفين،

— وبمقتضى الامر رقم 73 - 26 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتعلق بانضمام الجزائر الى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 21 المؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعد اعانة دعم سعر البيع العمومي للكتاب المنشور في الوطن او الكتاب المستورد، المدرج في الاصناف التالية :

— كتب العلوم التطبيقية والعلوم الدقيقة،

— الكتب التقنية،

— كتب العلوم الانسانية والاجتماعية،

— كتب الادب القديم والحديث،

كتب ادب الاطفال،

— المراجع والمصادر.

المبلغ التقريبي المقدّر دفعه بموجب هذا الاستيراد، حسب اصناف المؤلفات،
- الاجل المقدّر لاستلام المؤلفات المطلوبة.

المادة 6 : تتسلم الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 15٪ من الاعتمادات المفتوحة، فور تحديد مبلغ اعانة دعم سعر الكتاب. وتستلم فيما بعد بناء على تقديم البيانات اللازمة، الاعتمادات المطابقة للنفقات التي تلتزم بها لتحقيق البرامج الوطنية لنشر الكتاب واستيراده في حدود مبلغ الاعتمادات المخصصة في السنة المالية المعنية.

ويدفع هذا التسييق بواسطة الخصم من المدفوعات المستقبلة.

المادة 7 : الوثائق البيانية المطلوب تقديمها لاجل استيراد الكتاب هي :

- نسخة من سند الطلب،
- نسخة من فاتورة المزودين،
- نسخة من الفاتورة المتعلقة بمصاريف النقل والتأمين حتى التسليم بالجزائر في حالة اسيراد عن طريق ميناء الشحن « الفوب »،
- نسخة من الوثائق التي تشهد على وصول المؤلفات الى الجزائر.

المادة 8 : الوثائق البيانية المطلوب تقديمها في شأن الكتاب المطبوع في الوطن هي الوثائق والفواتير التي تشهد على ان الناشر دفع النفقات المطابقة للعناصر التي تكون سعر الكتاب الذي تكفله الاعانة طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 9 : يتكون السعر النظري لبيع الكتاب في طبعته الاصلية ونشره في الجزائر من العناصر التالية :

- مكافأة على كونه لم يسبق نشره،
- مصاريف قراءته قبل نشره،
- مصاريف ضبط النص وتصحيحه،
- مصاريف الرسم « الايقنة » والتزيين والتصميم،

- حقوق المشرفين على سلاسل الكتب،
- حقوق المؤلفين،
- مصاريف الصنع،
- مصاريف تسيير الناشر،
- مصاريف التوزيع،
- مصاريف الاشهار.

اذا ألف مخطوط بناء على طلب احد المشرفين على سلسلة كتب ما ادرجت مصاريف القراءة وضبط النص والتصحيح ضمن حقوق المشرف على السلسلة.

المادة 10 : يتكون سعر البيع النظري للكتاب الذي يتم نشره بالجزائر المترجم عن تأليف وطني أو اجنبي، من العناصر التالية :

- مصاريف الرسم « الايقنة » والتزيين والتصميم،
- مصاريف الصنع،
- مصاريف التوزيع،
- مصاريف تسيير الناشر،
- حقوق التأليف،
- حقوق الترجمة.

المادة 11 : يتكون سعر الكتاب الاجنبي المعاد نشره في الجزائر من :

- حقوق اعادة النشر،
- مصاريف الطبع،
- مصاريف التزيين،
- مصاريف الاشهار.

المادة 12 : تتكون عناصر الحساب المعتمدة في تحديد السعر العمومي لبيع الكتاب المنشور في الجزائر من :

- مصاريف الصنع،
- مصاريف التوزيع.

اما العناصر الاخرى التي تكون سعر البيع النظري للكتاب وحقوق المؤلفين والترجمة واعادة

أحكام انتقالية

المادة 20 : حدد معدل دعم سعر الكتاب المستورد خلال السنة المالية 1980 بـ 25٪ من سعر كلفته مستلما في الجزائر (سيف الجزائر) .

المادة 21 : يخول الصرف من الاعتمادات المخصصة للسنة المالية 1980 بالنسبة للنشر الوطني :
- بناء على تقديم الوثائق البيانية للنفقات المتعلقة بعناصر سعر الكتاب الذي تكفله الاعانة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 أعلاه .

وبالنسبة للكتاب المستورد :

- بناء على تقديم الوثائق البيانية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه .

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل

مرسوم رقم 80 - 152 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتعلق بصنع صفائح تسجيل السيارات وتركيبها .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير النقل ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، لا سيما المواد 117 و 120 و 252 و 253 منه ،

النشر والمكافأة على عدم سبق النشر ومصاريف الاعمال التمهيدية للنشر (مصاريف القراءة وضبط النص والتصحيح والرسم «الايقنة» والتصميم والتزيين والاشهار كلها ممولة من الاعانة المخصصة للكتاب .

المادة 13 : تحسب اتاوات حقوق المؤلفين وحقوق اعادة النشر او الطبع وترجمة وتدفع طبقا لعقد التنازل ومراعاة للتنظيم الوطني المعمول به .

وتدفع اتاوات حقوق التأليف الخاصة بالمؤلفين المواطنين، عند نشر مؤلفاتهم .

المادة 14 : يحدد السعر العمومي لبيع الكتاب المنشور في الوطن، بضعف صنعه لتغطية مصاريف التوزيع .

المادة 15 : تبلغ اعانة الكتاب المستورد المدرج في الاصناف المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه 30٪ على الاكثر من سعر كلفته عند استلامه في الجزائر خالص التأمين (سيف الجزائر) .

ويحدد المعدل الفعلي لدعم سعر الكتاب المستورد كل سنة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاعلام والثقافة ووزير المالية، في حدود الاعتمادات المخصصة لدعم الكتاب المستورد بعد خصم حصة الدعم الخاص بالانتاج الوطني .

المادة 16 : يكون سعر البيع العمومي للكتاب المستورد المدعوم، ضعف سعر كلفته في الجزائر بعد خصم مبلغ اعانة الدعم، لتغطية مصاريف توزيعه .

المادة 17 : يجب أن يطبع سعر البيع العمومي للكتاب المنشور في الوطن، المحدد طبقا للمادة 13 أعلاه، على جميع النسخ المعروضة للبيع .

المادة 18 : يجب أن يكتب بحبر لا ينمحي سعر البيع العمومي للكتاب المستورد والمستفيد من الاعانة المحددة طبقا للمادة 15 أعلاه، على جميع النسخ المعروضة للبيع .

المادة 19 : تكون مصاريف التوزيع المدرجة في سعر البيع العمومي 20٪ للموزع 30٪ للكتبي .

مرسوم رقم 80 - 153 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير النقل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 426 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتعلق بالمستخدمين الملاحين التابعين للملاحة الجوية المدنية الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفية تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 103 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تكليف الدرك الوطنى بصنع صفائح تسجيل السيارات وتركيبها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتسجيل السيارات واعادة تسجيلها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يسند صنع صفائح تسجيل السيارات وتركيبها الى أى ورشة طبقا للتنظيم التجارى الجارى به العمل .

المادة 2 : يجب أن تكون شروط صنع الارقام وصفائح التسجيل مطابقة للخصائص المحددة فى القرار المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : توضع التجهيزات والاعتدة والمواد الاولى المستعملة فى صنع وتركيب صفائح تسجيل السيارات، التى فى حوزة مصالح الدرك الوطنى، تحت تصرف ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد بيعها لحساب الخزينة .

المادة 4 : يحدد، ان اقتضى الامر، قرار من وزير المالية كيفية تطبيق المادة 3 أعلاه .

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم رقم 72 - 103 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تكليف الدرك الوطنى بصنع صفائح تسجيل السيارات وتركيبها .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

وكذلك المستخدمون من الملاحين المهنيين،
التابعون للملاحة الجوية المدنية، موضوع المرسوم
رقم 63 - 426 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 المذكور
أعلاه.

وتكلف بالاضافة الى ذلك، في إطار هدفها،
بمهمة انجاز وتطوير أشغال الأبحاث التربوية
والتقنية المطبقة، ان وجدت، مع الهيئات المعنية
الآخري.

المادة 5 : يحدد النظام الداخلي للمدرسة،
بقرار من وزير النقل، بناء على اقتراح لجنة التوجيه
التوجيه التقني والتربوي.

الباب الثاني تنظيم التكوين

المادة 6 : تمنح المدرسة شهادة مهندس دولة
في النقل، فرع الملاحة الجوية، اثر دراسة تدوم
عشرة سدايسات.

ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم 18 سنة على
الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة
المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

(أ) يقبل في السداسي الاول : عن طريق
المسابقة على أساس الاختبارات، حملة بكالوريا
التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات أو التقنيات أو
العلوم) أو شهادة معادلة لها .

(ب) يقبل في السداسي السابع : عن طريق
المسابقة على أساس الاختبارات حملة ليسانس
الرياضيات والفيزياء ومهندسو التطبيق المرسمون
الذين ترخص لهم بهذا الشأن ادارتهم الاصلية .

(ج) يقبل في السداسي الثامن : عن طريق
المسابقة على أساس اختبارات مهندسو التطبيق في
الملاحة الجوية المرسمون البالغ عمرهم 40 سنة
على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين
خدموا مدة عامين في مصالح الملاحة الجوية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في
16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972
والمضمن احداث سلك مهندسى الدولة فى النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في
16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972
والمضمن احداث سلك مهندسى التطبيق فى النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 121 المؤرخ في
19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979
والمضمن تحديد صلاحيات وزير النقل ،

يرسم مايلي :

الباب الاول الانشاء والهدف

المادة الاولى : تنشأ تحت اسم المدرسة الوطنية
لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية، مؤسسة
عمومية للتكوين، ذات طابع ادارى وشخصية معنوية
واستقلال مالى، وتذكر فى صلب هذا النص باسم
«المدرسة» .

توضع المدرسة تحت وصاية وزير النقل .

المادة 2 : يكون مقر المدرسة فى مدينة
قسنطينة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب
الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير
النقل .

المادة 3 : يمكن انشاء فروع للمدرسة فى أى
مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزير
النقل .

المادة 4 : تكلف المدرسة بمهمة تكوين وتحسين
مستوى :

- مهندسى دولة ومهندسى تطبيق فى النقل ،
فرع الملاحة الجوية المدنية ،

- تقنيى الملاحة الجوية ومساعدى التقنيين
فى الملاحة الجوية .

المادة 8 : أ) تمنح المدرسة شهادة تقنى فى الملاحة الجوية، فرع التركيب اثر دراسة مدتها أربعة سداسيات.

ويقبل فيها التلاميذ من بين المترشحين البالغ عمرهم 18 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

ويقبل فى السداسى الاول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات أو التقنيات أو العلوم) أو شهادة معادلة.

ب) تمنح المدرسة شهادة تقنى فى الملاحة الجوية، فرع الاستغلال اثر دراسة مدتها ستة سداسيات.

ويقبل فيها التلاميذ من بين المترشحين البالغ عمرهم 18 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

ويقبل فى السداسى الاول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، حملة شهادة دراسة السنة الثانية الثانوية، شعبة الرياضيات أو التقنيات أو العلوم.

ويقبل فى السداسى الثالث : عن طريق المسابقة، المساعدون التقنيون فى الملاحة الجوية المرسومون والبالغون من العمر 35 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والذين خدموا فى مصالح الملاحة الجوية مدة سنتين على الأقل.

المادة 9 : تمنح المدرسة شهادة مساعد تقنى فى الملاحة الجوية اثر دراسة مدتها أربعة سداسيات.

المادة 7 : تمنح المدرسة شهادة مهندس تطبيق فى النقل (فرع الملاحة الجوية)، اثر دراسة مدتها ثمانية سداسيات.

ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم 18 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

أ) ويقبل فى السداسى الاول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات أو التقنيات أو العلوم) أو شهادة معادلة لها.

ويقبل بصفة استثنائية لتحضير الشهادة المترشحون الذين نجحوا فى اختبارات الاهلية، الذين يحملون شهادة دراسية تثبت قبولهم فى الصف النهائى، شعبة الرياضيات أو الشعبة التقنية أو العلمية، وذلك على اثر تكوين مدة سداسيين، ينظم ضمن المدرسة.

ب) ويقبل فى السداسى الرابع : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المخصصة للتقنيين الرسمين الذين ترخص لهم بهذا الشأن ادارتهم الاصلية.

ج) ويقبل فى السداسى الخامس : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المخصصة لطلاب الرياضيات والفيزياء الذين نجحوا فى أربع سداسيات للحصول على ليسانس الرياضيات أو الفيزياء.

د) ويقبل فى السداسى الخامس أيضا : عن طريق المسابقة المخصصة للتقنيين فى الملاحة الجوية الرسمين الذين يبلغ عمرهم 35 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وخدموا مدة سنتين فى مصالح الملاحة الجوية.

ويوقعون التزاما بخدمة وزارة النقل طبقا لاحكام المادة 20 من الاسر المذكور أعلاه.

الباب الثالث

التنظيم الادارى وسير العمل

الفصل الاول

المدير العام

المادة 12 : يتولى ادارة المدرسة مدير عام.

يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير النقل. وتنتهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 13 : يساعد المدير العام فى مهمته مديران :

— مدير الدراسات، يكلف بتنظيم المناهج والبرامج التربوية وتطبيقها، وانتقاء التلاميذ وتوجيههم وتكوينهم ،

— مدير ادارى، يكلف بتسيير المؤسسة اداريا وماليا.

يعين مدير الدراسات والمدير الادارى، بقرار من وزير النقل، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

وتنتهى مهامهما بالشكل نفسه.

المادة 14 : يضطلع المدير العام للمدرسة شخصا وتحت سلطته، بأعباء ادارة مصالح المدرسة كلها، ويسهر على سلامة سيرها، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية وسلطة مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الادارة.

وهو يمثل المدرسة أمام العدالة وفى جميع أعمال الحياة المدنية.

المادة 15 : يعين المدير العام الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم، فى اطار القانون الاساسى الخاص والعقود التى تسرى عليهم، ماعدا الاعوان الذين تعينهم سلطة الوصاية والمعون المحاسب والمراقب المالى.

ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين.

ويقبل فيها التلاميذ من بين المترشحين البالغ عمرهم 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

ويقبل فى السداسى الاول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، حملة شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة.

المادة 10 : تمنح المدرسة ليسانس طيار مهنى، وليسانس طيار مهنى من الصنف الاول، وليسانس طيار خط، اثر برنامج تكوين مطابق للمقاييس الدولية والنصوص الجارى بها العمل. ويحدد البرنامج بنص لاحق، بعد استشارة لجنة التوجيه التربوى والتقنى.

ويقبل فى تكوين الطيار المهنى :

— عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات : المترشحون من حملة الشهادة المدرسية للسنة الرياضيات أو التقنيات أو العلوم أو شهادة معادلة والبالغون من العمر 21 سنة على الاكثر فى سنة المسابقة ،

— عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات : المترشحون من حملة الشهادة المدرسية للسنة الثانية الثانوية، شعبة الرياضيات أو التقنيات أو العلوم، الذين يحملون ليسانس «طيار خاص» ولديهم 150 ساعة طيران على الاقل ،

— لا يقبل فى تكوين الطيار المهنى من الصنف الاول، الا حملة ليسانس طيار مهنى، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 11 : يحصل التلاميذ غير التابعين لاحدى الادارات على مرتب مسبق وعلى المنافع المنصوص عليها فى الامر رقم 71 — 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

ويعين أعضاء المجلس لمدة 3 سنوات بقرار صادر عن وزير النقل. بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها. وإذا انقطعت عضوية بعضهم. يعين خلفه للمدة الباقية من عصويته.

المادة 19 : ينعقد مجلس التوجيه التقني والتربوي في دورة عادية، مرة واحدة كل نصف سنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن ينعقد في دورة استثنائية، بناء على طلب من وزير النقل أو مدير عام المدرسة أو ثلث أعضائه.

يضع رئيس مجلس التوجيه التقني والتربوي جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة، وترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر. ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية وفي حالة الاستعجال فقط.

المادة 20 : لا تصح مداولة مجلس التوجيه التقني والتربوي الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الأقل. واذا لم يكتمل النصاب، ينعقد المجلس من جديد بعد ثمانية أيام. وفي هذه الحالة تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين.

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتكتب المداولات في محاضر بسجل خاص، يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 21 : يدرس مجلس التوجيه التقني والتربوي كل تدبير يتعلق بالدروس والتكوين تبعاً لتطور تقنيات النقل والبرامج الجامعية، ولا سيما :

- برامج التكوين والتعليم والمناهج التربوية،
- التقديرات المتعلقة بقبول التلاميذ، وتعيين كل دفعة متخرجة حسب الاحتياجات،
- تنظيم الدروس والامتحانات،

المادة 16 : يكلف المدير العام للمدرسة بتحضير الاجتماعات وتنفيذ مداولات مجلس التوجيه التقني والتربوي ومجلس الادارة.

المادة 17 : يضع المدير العام في نهاية السنة المالية، تقريراً عاماً عن نشاط المدرسة، يوجهه الى وزير النقل، مشفوعاً بأراء وتوصيات مجلس التوجيه التقني والتربوي ومجلس الادارة، والى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلما اقتضى الامر ذلك.

الفصل الثاني

مجلس التوجيه التقني والتربوي

المادة 18 : يساعد المدير العام، مجلس للتوجيه التقني والتربوي، في التكوين الخاص بالمدرسة، يتكون من :

- المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية، رئيسا،

- المدير العام للادارة والتكوين،

- المدير العام للخطوط الجوية الجزائرية،

- المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران،

- موظفين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يكون أحدهما ممثلاً للمكتب الوطني للبحث العلمي،

- ممثلين اثنين لوزير الدفاع الوطني،

- ممثل لوزير التربية،

- ممثل لوزير الاشغال العمومية،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- المدير العام للمدرسة، ويتولى أمانة الجلسات،

- مدرسين ينتخبهما زملاؤهما،

- ثلاثة ممثلين عن التلاميذ.

وللمجلس أن يستعين بأى شخص ذى كفاءة

في مجال التكوين والبحث العلمي.

اقترح السلطات التي ينتمون إليها . وفي حالة انقطاع عضوية بعضهم، يعين خلفه للمدة الباقية من عضويته .

المادة 25 : ينعقد مجلس الإدارة في دورة عادية، مرة واحدة كل نصف سنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية، بناء على طلب من رئيسه، أو ثلث أعضائه، على الأقل .

ويحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاته بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة .

ولا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الأقل . وإذا لم يكتمل النصاب، ينعقد المجلس من جديد بعد ثمانية أيام، وفي هذا الحال، تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين .

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين . وإذا تعادلت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 26 : يتداول مجلس الإدارة في :

- مشاريع الميزانية والحسابات السنوية ،
- الاتفاقيات الموضوعة طبقا للقانون الاساسي والتنظيم الجارى به العمل ،
- الشراء والتصرفات ،
- قبول الهبات والوصايا .

وتخضع القرارات المتخذة، في اطار هذه المداولات لمصادقة وزير النقل ووزير المالية ، خلال الآجال المطلوبة، كلما اقتضى التشريع الجارى به العمل ذلك .

الباب الرابع التنظيم المالي

المادة 27 تخضع المدرسة للقواعد المالية والحسابية التي تسرى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة .

- البحث العلمى التطبيقي، فى اطار التكوين الجارى، بالاتفاق مع الهيئات الوطنية المختصة .

المادة 22 : تخضع قرارات مجلس التوجيه التقنى والتربوى للمصادقة المشتركة بين وزير النقل ووزير التعليم العالى والبحث العلمى .
وتصبح نافذة بعد 30 يوما من احالة المحضر على الوزيرين مالم يعارضها صراحة خلال تلك المدة .
بيد أن القرارات المتعلقة بتنظيم المدرسة، تخضع لمصادقتها الصريحة مسبقا .

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة 23 : يساعد المدير العام فى ادارة المدرسة، مجلس للإدارة يتكون من :

- ممثل لوزير النقل، رئيسا ،
- ممثل لوزير الدفاع الوطنى ،
- ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
- ممثل لوزير المالية ،
- ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- ممثل لوزير الاشغال العمومية ،
- المدير العام لشركة الخطوط الجوية الجزائرية ،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية لاشغال الارصاد الجوية والطيران ،
- المدير العام للمدرسة، ويتولى أمانة الجلسات ،
- أحد أساتذة المدرسة ،
- ممثل التلاميذ ،
- المراقب المالى للمدرسة .

المادة 24 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بقرار صادر عن وزير النقل، بناء على

وتشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد و باب للمصاريف .

1 - باب الموارد :

- اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ،
- حصيلة إيرادات النظام الداخلي ،
- الهبات والوصايا ،
- الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المدرسة .

2 - باب المصاريف :

- نفقات التسيير، بما في ذلك رواتب التلاميذ والتعويضات ومصاريف التمرين والرحلات الدراسية ،
- أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين ،
- نفقات التجهيز، وبصفة عامة، جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة .

المادة 28 : يعد المدير العام ميزانية المدرسة ويحيلها على مجلس الإدارة للمداولة في شأنها .
ثم تحال على وزير النقل ووزير المالية قبل 2 مايو من السنة التي تسبق سنتها المالية .

ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين وزير النقل ووزير المالية، وإذا عارض أحد الوزارين في مشروع الميزانية، يقترح مجلس الإدارة مشروعاً جديداً خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغ المعارضة .

ويجب أن يصدر قرار المصادقة بعد نشر قانون المالية .

وإذا لم تتم المصادقة في بداية السنة المالية، جاز للمدير العام للمدرسة أن يصرف النفقات الضرورية في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية السابقة .

المادة 29 : يشرع المدير العام للمدرسة في صرف النفقات والأمر بصرفها، في حدود التقديرات المحددة لكل سنة مالية .

ويمكنه أن يفوض امضاءه لهذا الغرض وتحت مسؤوليته، إلى مدير الإدارة، بعد موافقة مجلس الإدارة .

المادة 30 : يسند ضبط الحسابات وإدارة الأموال إلى عون محاسب يكون خاضعاً لأحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه .

يعد العون المحاسب حساب تسيير المدرسة ويثبت بموجب ذلك أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لتسجيلاته .

ثم يرفعه المدير العام للمدرسة إلى مجلس الإدارة قبل 2 مايو الموالي لانتهاء السنة المالية، مشفوعاً بتقرير يتضمن جميع الأوجه والإيضاحات الضرورية لتسيير المدرسة خلال السنة المالية المعنية .

ويرفع حساب التسيير مشفوعاً بالتقرير المذكور مع محضر مداوالات مجلس الإدارة إلى وزير النقل ووزير المالية، للمصادقة عليه .

المادة 31 : تخضع المدرسة للمراقبة المالية التابعة للدولة، ويمارس المراقب المالي للمدرسة المعين من وزير المالية مهمته طبقاً للتنظيم الجاري به العمل .

ويتعين على المدرسة أن تمتثل لجميع التدقيقات والتحقيقات المالية التي يأمر بها الوزيران المعنيان .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 32 : لا يجوز حل المدرسة أو تصفية أموالها أو أيلولتها إلا بنص مماثل للنص الذي أنشأها .

والمقتضى رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى النقل البرى، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة فى النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق فى النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 121 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 تحديد صلاحيات وزير النقل ،

يرسم مايلي :

الباب الاول الانشاء والهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية للتكوين ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى» وتندعى فى صلب النص «المدرسة» .

توضع المدرسة تحت وصاية وزير النقل .

المادة 2 : يكون مقر المدرسة فى مدينة باتنة . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير النقل .

المادة 3 : يمكن انشاء فروع للمدرسة فى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزير النقل .

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 154 مؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير النقل ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 15 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 16 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المادة 4 : تتمثل مهمة المدرسة في تكوين وتحسين :

— المفتشين الرئيسيين في النقل، (فرع النقل البري) ،

— مفتشي النقل البري ،

— التقنيين الذين ينشأ سلكهم فيما بعد طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

وتهتم من جهة أخرى بالتكوين المستمر لموظفى الفرع العاملين، وتجديد معلوماتهم في اطار مهمتها .

المادة 5 : يحدد وزير النقل النظام الداخلى للمدرسة، بقرار، بناء على اقتراح لجنة التوجيه التقنى والتربوى .

الباب الثانى

تنظيم التكوين

المادة 6 : تمنح المدرسة شهادة مفتش رئيسى في اطار اثر دراسة ثمانية سداسيات .

ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

(أ) يقبل في السداسى الاول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات أو العلوم) أو شهادة معادلة لها .

(ب) ولا يقبل في السداسى الخامس : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الا مفتشو النقل والتقنيون المرسمون البالغ عمرهم 40 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة التى تجرى خلالها المسابقة .

(ج) وفي السداسى الخامس أيضا : يقبل عن طريق المسابقة على أساس اختبارات تقتصر على طلبية العلوم الاقتصادية أو الحقوق، الذين نجحوا في السداسيات الاربعة الاولى من ليسانس العلوم الاقتصادية أو الحقوق .

المادة 7 : تمنح المدرسة شهادة مفتش في النقل (فرع النقل البري) اثر دراسة مدتها ستة سداسيات . ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

ويقبل في السداسى الاول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات أو العلوم) أو شهادة معادلة لها .

المادة 8 : تمنح المدرسة شهادة تقنى في النقل البري اثر دراسة مدتها أربعة سداسيات .

ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

ويقبل في السداسى الاول : على أساس الشهادات :

— حملة بكالوريا التعليم الثانوى ،

— عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، حملة شهادة مدرسية تثبت دراستهم فى السنة الثالثة من التعليم الثانوى .

المادة 9 : يحصل التلاميذ غير التابعين لاجدى الادارات على مرتب مسبق وعلى الامتيازات المنصوص عليها فى الامر رقم 71 — 78 المؤرخ فى 15 شوال عا 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه .

ويوقعون التزاما بخدمة وزارة النقل طبقا لاحكام المادة 20 من الامر المذكور أعلاه .

الباب الثالث

التنظيم الإداري وسير العمل

الفصل الأول

المدير العام

المادة 10 : يدير المدرسة مدير عام .

يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير النقل، وتنتهى مهامه بالشكل نفسه .

المادة 11 : يساعد المدير العام فى مهمته مديران :

- مدير للدراسات، يكلف بتنظيم المناهج والبرامج التربوية وتطبيقها، وانتقاء التلاميذ وتوجيههم وتكوينهم ،
- مدير إدارى، يكلف بتسيير المؤسسة إداريا وماليا .

يعين مدير الدراسات والمدير الإدارى، بقرار من وزير النقل، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة .

وتنتهى مهامهما بالشكل نفسه .

المادة 12 : يضطلع المدير العام للمدرسة شخصيا وتحت سلطته، بأعباء إدارة مصالح المدرسة كلها، ويسهر على سلامة سيرها، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية وسلطة مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الإدارة . وهو يمثل المدرسة أمام العدالة وفى جميع أعمال الحياة المدنية .

المادة 13 : يعين المدير العام الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم، فى اطار القانون الاساسى الخاص والعقود التى تسرى عليهم، ماعدا الاعوان الذين تعينهم سلطة الوصاية والعون المحاسب والمراقب المالى .

ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين .

المادة 14 : يكلف المدير العام للمدرسة بتحضير الاجتماعات وتنفيذ مداولات مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الإدارة .

المادة 15 : يضع المدير العام فى نهاية السنة المالية، تقريرا عاما عن نشاط المدرسة، يوجهه الى وزير النقل، مشفوعا بأراء وتوصيات مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الإدارة، والى وزير التعليم العالى والبحث العلمى، كلما اقتضى الامر ذلك .

الفصل الثانى

مجلس التوجيه التقنى والتربوى

المادة 16 : يساعد المدير العام، مجلس للتوجيه التقنى والتربوى، فى التكوين الخاص بالمدرسة ويتكون من :

- المدير العام للنقل البرى، رئيسا ،
- ممثل لوزير الدفاع الوطنى ،
- ممثل لوزير التربية ،
- ممثل لوزير الاشغال العمومية ،
- ممثلين اثنين لوزير التعليم العالى والبحث العلمى، يكون أحدهما يمثل المكتب الوطنى للبحث العلمى ،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- المدير العام للمدرسة، ويتولى أمانة الجلسات ،
- مدرسين ينتخبهما زملاؤهما ،
- ثلاثة ممثلين عن التلاميذ ،
- المدير العام للإدارة والتكوين ،
- المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،
- المدير العام للشركة الوطنية للنقل البرى ،
- المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين .

- تنظيم الدروس والامتحانات ،

- البحث العلمى التطبيقى، فى اطار التكوين الجارى، بالاتفاق مع الهيئات الوطنية المختصة .

المادة 20 : تخضع قرارات مجلس التوجيه التقنى والتربوى للمصادقة المشتركة بين وزير النقل ووزير التعليم العالى والبحث العلمى .
وتصبح نافذة بعد 30 يوما من احالة المحضر على الوزيرين مالم يعارضا مضمونها صراحة خلال تلك المدة . بيد أن القرارات المتعلقة بتنظيم المدرسة، تخضع لمصادقتها الصريحة مسبقا .

الفصل الثالث

مجلس الادارة

المادة 21 : يساعد المدير العام فى ادارة المدرسة، مجلس للادارة يتكون من :

- ممثل لوزير النقل، رئيسا ،
- ممثل لوزير الدفاع الوطنى ،
- ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
- ممثل لوزير المالية ،
- ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- ممثل لوزير الاشغال العمومية ،
- المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،
- المدير العام للشركة الوطنية للنقل البرى ،
- المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين،
- المدير العام للمدرسة، ويتولى أمانة الجلسات ،
- أحد أساتذة المدرسة ،
- ممثل التلاميذ ،
- المراقب المالى للمدرسة .

وللمجلس أن يستعين بأى شخص ذى كفاءة فى حقل التكوين والبحث العلمى .

ويعين وزير النقل أعضاء المجلس لمدة 3 سنوات بقرار، بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها . واذا انقطعت عضوية بعضهم، يعين خلف له لما تبقى من عضويته .

المادة 17 : ينمقد مجلس التوجيه التقنى والتربوى فى دورة عادية، مرة واحدة كل نصف سنة، بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكنه أن يجتمع فى دورة استثنائية، بناء على طلب من وزير النقل أو المدير العام أو ثلث أعضائه .

يضع رئيس مجلس التوجيه التقنى والتربوى جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة، وترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع المقرر . ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية وفى حالات الاستعجال فقط .

المادة 18 : لا تصح مداولة مجلس التوجيه التقنى والتربوى الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الاقل . واذا لم يكتمل النصاب، ينعقد المجلس من جديد بعد ثمانية أيام . وفى هذه الحالة تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين . وتتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين . واذا تعادلت الاصوات يسكون صوت الرئيس مرجحا . وتكتب المداولات فى محاضر بسجل خاص، يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

المادة 19 : يدرس مجلس التسوجيه التقنى والتربوى كل تدبير يتعلق بالدروس والتكوين تبعا لتطور تقنيات النقل والبرامج الجامعية، ولا سيما :
- برامج التكوين والتعليم والمناهج التربوية،
- التقديرات المتعلقة بقبول التلاميذ، وتعيين كل دفعة متخرجة حسب الاحتياجات ،

والحسابية التي تسرى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة .
وتشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد وباب للمصاريف .

1 - باب الموارد :

- إعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ،

- حصيلة إيرادات النظام الداخلي ،

- الهبات والوصايا ،

- الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المدرسة .

2 - باب المصاريف :

- نفقات التسيير، بما في ذلك رواتب التلاميذ والتعويضات ومصاريف التمرين والرحلات الدراسية ،

- أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين ،

- نفقات التجهيز، وبصفة عامة، جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة .

المادة 26 : يعد المدير العام ميزانية المدرسة

ويحيلها على مجلس الإدارة للمداولة في شأنها .

ثم تحال على وزير النقل ووزير المالية قبل 2

مايو من السنة التي تسبق سنتها المالية .

ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين

وزير النقل ووزير المالية . وإذا عارض أحد

الوزيرين مشروع الميزانية، يقتصرح مجلس

الإدارة مشروعاً جديداً خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغ

المعارضة .

ويجب أن يصدر قرار المصادقة بعد نشر

قانون المالية .

وإذا لم تتم المصادقة في بداية السنة المالية،

جاز للمدير العام للمدرسة أن يصرف النفقات

الضرورية في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية

السنة المالية السابقة .

المادة 22 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بقرار صادر عن وزير النقل، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها . وفي حالة انقطاع عضوية بعضهم، يعين خلفه للمدة الباقية من عضويته .

المادة 23 : ينعقد مجلس الإدارة في دورة عادية، مرة واحدة كل نصف سنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية، بناء على طلب من رئيسه، أو ثلث أعضائه على الأقل .

ويحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاته بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة .

ولا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الأقل . وإذا لم يكتمل النصاب، ينعقد المجلس من جديد بعد ثمانية أيام، وفي هذا الحال، تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين .

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين . وإذا تعادلت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً .

المادة 24 : يتداول مجلس الإدارة في :

- مشاريع الميزانية والحسابات السنوية ،

- الاتفاقيات الموضوعية طبقاً للقانون الأساسي

والتنظيم الجاري به العمل ،

- الشراء والتصرفات ،

- قبول الهبات والوصايا .

وتخضع القرارات المتخذة، في إطار هذه المداولات لمصادقة وزير النقل ووزير المالية ، خلال الآجال المطلوبة، كلما اقتضى ذلك التشريع الجاري به العمل .

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة 25 تخضع المدرسة للقواعد المالية

المادة 27 : يشرع المدير العام للمدرسة في صرف النفقات والامر بصرفها، في حدود التقديرات المحددة لكل سنة مالية .

ويمكنه أن يفوض امضاءه لهذا الغرض وتحت مسؤوليته، الى مدير الادارة، بعد موافقة مجلس الادارة .

يعد العون المحاسب حساب تسيير المدرسة ويثبت بموجب ذلك أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لتسجيلاته .

ثم يرفعه المدير العام للمدرسة الى مجلس الادارة قبل 2 مايو الموالي لانتهاء السنة المالية، مشفوعا بتقرير يتضمن جميع الاوجه والايضاحات الضرورية لتسيير المدرسة خلال السنة المالية المعنية .

ويرفع حساب التسيير مشفوعا بالتقرير المذكور مع محضر مداوالات مجلس الادارة الى وزير النقل ووزير المالية، للمصادقة عليه .

المادة 28 : يسند ضبط الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب يكون خاضعا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه .

المادة 29 : تخضع المدرسة للمراقبة المالية التابعة للدولة، ويمارس المراقب المالي للمدرسة المعين من وزير المالية مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

ويتعين على المدرسة أن تمتثل لجميع التدقيقات والتحقيقات المالية التى يأمر بها الوزراء المعنيون .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 30 : لا يتسنى الغاء المدرسة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بنص مماثل للنص الذى أنشأها .

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1400 الموافق مايو سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مفتشين رئيسيين للنقل بورارة النقل .

ان وزير النقل ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى تضبط هذه المؤسسة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او المردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد

المادة 4 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الواجب إرساله فى ظرف موصى عليه الى المديرية العامة للإدارة والتكوين المهني بوزارة النقل 56 شارع أحمد غرمول الجزائر، على الاوراق التالية :

- طلب خطي للمشاركة يوقعه المترشح ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لا يتعدى تاريخها سنة واحدة ،
- شهادة السوابق القضائية (البطاقة رقم ١) لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- شهادة الجنسية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة مصدقة لشهادة الليسانس فى الحقوق والعلوم الاقتصادية أو لشهادة معادلة لها ،
- وثيقة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- وعند الاقتضاء، شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات وتكون كالآتى :

- المدير العام للإدارة والتكوين أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للنقل البرى، أو ممثله ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مفتش رئيسى للنقل البرى مرسوم .

المادة 6 : تنشر قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : يتم اجتماع اللجنة بوزارة النقل بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للنقل ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف 34 مفتشا رئيسيا للنقل بوزارة النقل .

المادة 2 : يحدد تاريخ قفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يحدد تاريخ اجراء المسابقة بثلاثة شهور بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يجب أن يكون المترشحون الموظفون عن طريق المسابقة على أساس الشهادات حاملين شهادة فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها، وبالفين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة .

والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 228 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتعيين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري لشتراك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 1 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

المادة 8 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادات، مفتشين رئيسيين للنقل متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 9 : ينشئ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 .

عن الامين العام لرئاسة

الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية

محمد كمال العلمي

وزير النقل

صالح قوجيل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتعلق بتنظيم امتحان مهني وفتحته لدمج بعض الاعوان في سلك التقنيين التابعين للملاحة الجوية والارصاد الجوية .

ان وذاير النقل

والامين العام لرئاسة الجمهورية

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تضبط هذه المؤسسة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- شهادة مصدقة طبق الاصل تثبت مستوى تعليم المعنى ،
- شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- وعند الاقتضاء، شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .
- المادة 5 : يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسة وعشرين (25) .
- المادة 6 : يحدد تاريخ قفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- المادة 7 : يقرر وزير النقل قائمة المترشحين للمشاركة فى الامتحان، وينشرها عن طريق اللصق .
- المادة 8 : تجرى الامتحانات بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- يحدد مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .
- ويحتوى الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوى .

أ - الاختبارات الكتابية :

- 1 - انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى واقتصادى واجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،
- 2 - اختبار تقنى يتعلق بتطبيق تقنية الملاحة الجوية «فرع صيانة الطائرات»، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،
- 3 - اختبار فى اللغة الوطنية وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 .
- ويلحق برنامج الاختبارات بهذا القرار .

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهنى بعنوان سنة 1980 ووفقا لاحكام هذا القرار، خاص بادماج بعض الاعوان فى سلك تقنيى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية «فرع صيانة الطائرات» بوزارة النقل .

المادة 2 : يفتح الامتحان :

1) للاعوان الموظفين قبل أول يناير سنة 1977 ولا تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها فى المادة 5 من المرسوم رقم 79 - 228 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1979 .

2) للاعوان الموظفين بعد أول يناير سنة 1977 والمثبتين ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية والناجحين فى اختبارات الامتحان .

ينقل الاعوان غير الناجحين فى الامتحان المنصوص عليه أعلاه الى السلك الادنى مباشرة أو يسرحون .

المادة 3 : يمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس سنوات، ويمكن أن يصل هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4 : يجب أن تودع طلبات المشاركة فى الامتحان أو ترسل فى ظرف موصى عليه الى المديرية العامة للإدارة والتكوين بوزارة النقل، 56 شارع أحمد غرمول . وينبغى أن تحتوى على الاوراق التالية :

- طلب المشاركة فى الامتحان المهنى يوقعه المترشح ،
- شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،
- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- شهادة الجنسية ،

وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 15 : يعين المترشحون المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة 2 ويرسمون في أول يناير من سنة الامتحان في سلك تقنيي الملاحة والارصاد الجوية •

ويعين المترشحون المبيّنون في الفقرة 2 من المادة 2 الناجحون في الامتحان المهني تقنيين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية •

ويمكن أن يرسموا طبقا للتنظيم الجاري به العمل، اذا كانت طريقة خدمتهم مقبولة •

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 •

عن الامين العام لرئاسة

الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية

محمد كمال العلمي

وزير النقل

صالح قوجيل

الملحق

برنامج الامتحان المهني

- مفهوم محرك الطائرة
- التسيير والانجاز
- مختلف أنواع المحركات
- المروحة : المفهوم، التسيير
- مختلف أنواع المروحات
- قيادة المحرك
- العطل والصيانة
- الغليظة
- هيكل الطائرة - الاجنحة والذيل
- عجلات الهبوط •

المادة 9 : يمكن أن يقبل للمشاركة في الاختبار الشفوي، المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع النقاط الذي تحدده لجنة الامتحان •

ب - الاختبار الشفوي :

- اختبار شفوي في شكل مناقشة، المدة : 15 دقيقة، العامل I، وتتعلق بالمسائل التقنية المختلفة للملاحة الجوية «فرع صيانة الطائرات» •

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابي على انفراد عضوان من اللجنة تعينهما لهذا الغرض المديرية العامة للإدارة والتكوين •

المادة 11 : تنقط الاختبارات من صفر الى 20 وتعتبر كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية •

- وبصفة استثنائية بالنسبة للغة الوطنية تعد كل علامة تقل عن 4 من 20 مقصية •

المادة 12 : لا ينجح الا المترشحون الذين يحصلون على المعدل في جميع الاختبارات الكتابية والشفوية على الاقل •

المادة 13 : تتكون اللجنة المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين كمايلي :

- المدير العام للإدارة والتكوين، أو مثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،

- المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية، أو مثله ،

- تقني في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، مرسوم •

يمكن للجنة أن تضم اليها، عند الضرورة أي شخص كفء في هذا الاختصاص •

يسحب المترشحون الاسئلة الشفوية التي تطرحها اللجنة عن طريق القرعة •

المادة 14 : تعد اللجنة المبيّنة في المادة 13 أعلاه، قائمة المترشحين الناجحين ويقررها وزير النقل

اليها في المادة 9 أدناه نفس السلطة الموجودة بمكان تسجيل الباخرة وهي حسب الحالة اما :

— الوزير المكلف بالبحرية التجارية بالنسبة للبواخر ذات حمولة اجمالية تساوى أو تزيد على 100 طنة ،

— مدير الولاية المكلف بالنقل والصيد البحري بالنسبة للبواخر ذات حمولة اجمالية تقل على 100 طنة .

المادة 4 : تخضع السفن المركبة أو المكتسبة في الخارج للالتزامات المشار اليها في المادة 32 من القانون البحري .

المادة 5 : تسلم وثيقة الجزارة للبواخر التي يملكها على الاقل 51٪ أشخاص طبيعيون أو معنويون يحملون الجنسية الجزائرية ولديهم طاقم من البحارة الجزائريين تطابق نسبتهم أحكام المادة 413 من القانون البحري .

يجب على صاحب الباخرة أو تجهزها اثبات جنسيته الجزائرية .

المادة 6 : يجب أن يرفق طلب وثيقة الجزارة بالاوراق التالية :

— شهادة امتلاك الباخرة ،

— اسم صاحب الباخرة أو تجهزها واذا وجد عدة ممتلكين مشتركين ذكر اسمائهم وعدد حصصهم ،

— شهادة حمولة الباخرة ،

— قائمة رجال الطاقم ،

— علامة هيكل السفينة ،

— جرد عتاد التجهيز ،

— شهادة شرف يتعهد فيها صاحب الباخرة أو

مجهزها بعدم الغش بوثيقة الجزارة وعدم

تسليمها وبيعها وعدم اعارتها، وتسليمها

للسلطة الادارية البحرية في حالة عدم

استجابة الباخرة لمواصفات الجزارة ،

— اعفاء من الجمارك الوطنية .

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تسليم وثيقة الجزارة للبواخر .

ان وزير النقل ،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، لا سيما المواد من 27 الى 33 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لا سيما المادتان 227 و 228 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 121 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تثبت الجنسية الجزائرية لباخرة ما بوثيقة الجنسية تسمى «وثيقة الجزارة» التي تمنحها صفة الباخرة الجزائرية وتسمح لها برفع العلم الوطني والاستفادة من الحقوق التابعة لذلك .

تحمل وثيقة الجزارة، اسم الباخرة ونوعها وصفاتها الرئيسية وكذلك اسم صاحبها ومجهزها ومكان تسجيلها وكل المعلومات الموجودة في بطاقة التسجيل الخاصة بالباخرة والمذكورة في المادة 35 من القانون البحري .

المادة 2 : تسلم لكل باخرة تجارية أو باخرة صيد أو نزهة شهادة الجزارة .

ولا تخضع للجزارة :

— سفن البحرية الوطنية ،

— القوارب والزوارق الملحقة بالبواخر الجزارة ،

— القوارب ذات حمولة أقل أو تساوى 6 طنات .

المادة 3 : تكون السلطة الادارية البحرية المرخص لها بتسليم وثيقة الجزارة أو الشهادة المشار

تسلم وثيقة الشطب السلطة الادارية المختصة
بعد استطلاع رأى ادارة الجمارك فى حالة البيع
فى الخارج .

المادة 10 : تقمع الاعمال المخالفة للقوانين التى
تخضع لها الجنسية والعلم تطبيقا للسواد من 510 الى
513 و 516 (ج) و 517 و 520 من القانون البحرى .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17
مايو سنة 1980 .

صالح قوجيل

المادة 7 : تكون وثيقة الجزارة على متن الباخرة
سواء كانت فى البحر أو فى الخارج وتودع لدى
السلطة الادارية المختصة عند وصول الباخرة لميناء
جزائرى وتسحب عند الذهاب اذا زاد الارساء على
48 ساعة .

المادة 8 : تجدد وثيقة الجزارة فى حالة تغيير
احدى المعلومات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة
الاولى .

المادة 9 : تفقد حق الجزارة والجنسية ورفع
العلم كل باخرة لم تتوفر فيها شروط الجنسية
المطلوبة أو بيعت فى الخارج وذلك طبقا للاحكام
الموجودة فى الفقرتين (د) و (و) من المادة 37 من
القانون البحرى .

مقرر مؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو

سنة 1980 يتضمن الغاء أربع رخص لسيارة

الاجرة (طاكسى) بولاية سيدى بلعباس .

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980، يصادق على القائمة
التالية والمتضمنة العام أربع رخص لسيارة الاجرة (طاكسى) بولاية سيدى بلعباس .

القائمة

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- ابن على عطوش	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس
- محمد بن عياد	"	"
- عبد القادر سماك	"	"
- بلعباس تهامى	"	"

مقرر مؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو

سنة 1980 يتضمن منح أربع عشرة رخصة

لسيارة الاجرة (طاكسى) بولاية عنابة .

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980، يصادق على القائمة
الملحقة والمتضمنة منح أربع عشرة رخصة لسيارة الاجرة (طاكسى) بولاية عنابة .

القائمة

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
عبد الله بوعشة	القالا	القالا
عمرو ضواى	»	»
بلحاني خلدون	»	»
محمد عمراوى	»	الطارف
رابح بومعزة	»	»
صالح برج	»	»
الصادق بوراوى لعريدى	»	»
حسين بضايف	»	»
محبوبة ذيب، زوجة راحم	»	»
مصطفى فيلالى	»	»
مصباح نوارى	»	»
منور بن ستاتة	»	السوارخ
بوجمعة بن عباشة بوعزیز	»	»
العید جمداية	»	»

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام مدير اعادة التربية والتأهيل الاجتماعى *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيد مصطفى زروقى، بصفته مديرا لاعاءة التربية والتأهيل الاجتماعى بوزارة العدل، لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام

السيد عمرو دباغ، بصفته نائب مدير الوثائق والمحفوظات بوزارة العدل، لتكليفه بمهام اخرى *

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 24 ابريل سنة 1980 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية أم البواقي بعنوان الثورة الزراعية *

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 24 ابريل سنة 1980، تشكل لجنة الطعن لولاية أم البواقي كمايلي :

بصفة قضاة :

السادة : أحمد الابيض، رئيسا مرسما ،

محمد الاكحل، نائب رئيس ،

العمري بوكاف، مقررا مرسما ،

رابح بودماغ، نائب مقررة

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 - 155 مؤرخ في 10 رجب عام 1400
الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء شركة
للدراستات وانجاز الاعمال الفنية بالقرب
الجزائري.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاشغال
العمومية ووزير النقل ،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات
والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975
والمتملق بالقانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 76 المؤرخ
في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة
1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين
المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية
والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين ،

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : الاخضر بوقفة، عضوا مرسما ،
ابراهيم فراق، عضوا مرسما ،
الباهي تامرابط، عضوا نائبا ،
الاخضر حماد، عضوا نائبا .

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

السادة : الصديق حاجي، عضوا مرسما ،
نور الدين بومعراف، عضوا مرسما ،
عمار بوعديس، عضوا نائبا ،
محمد شخاب، عضوا نائبا .

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : رابح قرين، عضوا مرسما ،
مسعود كعبور، عضوا نائبا .

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السادة : خنون فلاح، عضوا مرسما ،
مصطفى عبلة، عضوا مرسما ،
محمد الطاهر بن ديلمى، عضوا نائبا
الازهر مأموني، عضوا نائبا .

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

السادة : حسان مركيش، عضوا مرسما ،
عمار شريدي، عضوا مرسما ،
الازهر قالى، عضوا نائبا ،
عمر بن دية، عضوا نائبا .

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين، يختار كل
مجلس شعبي بلدى موسع عضوين مندوبين من بين
ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من اجل دراسة
الطعون التى تهم البلدية وذلك فى الاطار الذى
يمارس فيه المجلس اختصاصاته فى ميدان الثورة
الزراعية .

يلقى القرار المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1976
والمتملق بتعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية
أم البواقي، بعنوان الثورة الزراعية .

وفي هذا المضمار يجوز للشركة، ان تقوم بجميع العمليات : التجارية والصناعية، والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها علاقة بنشاطها والتي من شأنها ان تساعد على تنميتها في حدود اختصاصها وفي اطار التشريع المعمول به.

كما يجوز لها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها، وتسند الى أية مؤسسة أو شركة أخرى متعاقدة بصفة ثانوية جزءا من تنفيذ الصفقات التي توكل اليها.

المادة 4 : تمارس الشركة النشاط المطابق لهدفها عبر مجموع تراب الولايات الآتية :

بشار ووهران وسعيدة وتيارت ومعسكر وتلمسان ومستغانم والاصنام والمدية وسيدي بلعباس والبليدة والجلفة والجزائر.

ويخول لها بصفة استثنائية، وبقرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل القيام بالاشغال التي لها علاقة بهدفها عبر تراب الولايات غير التابعة لدائرة اختصاصها الاقليمي.

المادة 5 : يكون مقر الشركة الرئيسي بوهران. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل.

الباب الثاني

الهيكلية - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل الشركة وتسييرها وعملها ووحداتها لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ونصوص تطبيقه.

المادة 7 : تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال الماني.

المادة 8 : هيئات الشركة ووحداتها هي :

مجلس العمال،
- اللجان الدائمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 121 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتسمى هذه المؤسسة : «شركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالغرب الجزائري» ويشار اليها في صلب النص بـ «الشركة».

تعتبر الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تكلف الشركة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يأتي :
- تقوم بالدراسات وتنجز الاعمال الفنية بمختلف أنواعها، واشغال الهندسة المدنية ولا سيما ما تعلق منها بالهياكل الاساسية للسكك الحديدية،
- تتولى جميع أعمال التجهيز التي تساعد على انجاز هذه الاعمال.

المادة 3 : تعد وزارة الاشغال العمومية بمعية وزارة النقل، خطط العمل التي تنجزها الشركة في سنة واحدة أو في عدة سنوات.

– مجلس الادارة،

– المدير العام للشركة ومديرو الوحدات •

المادة 9 : تتولى هيئات الشركة تنسيق نشاط
الوحدات التي تتكون منها •

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدف
الشركة •

وتشكل وحدات الشركة وبضبط عددها بقرار،
طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25
أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية
والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث

الوصاية – الرقابة – التنسيق

المادة 10 : توضع الشركة تحت وصاية ورقابة
وزير الاشغال العمومية، الذي يمارس سلطاته طبقا
للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الاساسية بين المؤسسة
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة •

المادة 11 : تشارك الشركة في مجالس التنسيق
بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في
المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975
والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع

أموال الشركة

المادة 12 : تسرى على املاك الشركة الاحكام
التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية •

المادة 13 : يحدد مال الشركة الاصلى بقرار
وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير
المالية ووزير النقل •

المادة 14 : يتم أى تعديل مستقبلي في مال الشركة
الاصلى بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال
العمومية ووزير المالية ووزير النقل، بناء على
اقتراح من مديرها العام، يقدمه في جلسة لمجلس
الادارة بعد استشارة مجلس العمال •

الباب الخامس

البنية المالية للشركة

المادة 15 : تخضع بنية الشركة المالية للاحكام
التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للشركة
ووحداتها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته
في الآجال القانونية، الى وزير الاشغال العمومية
ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية
ووزير النقل، للمصادقة عليها •

المادة 17 : يرسل الى وزير الاشغال العمومية
ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية
ووزير النقل، الحساب الختامى وحساب التسيير
العام، وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص
النتائج والتقدير السنوى عن نشاط السنة المالية
المنصرمة مشفوعة كلها بأراء مجلس العمال
وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات •

المادة 18 : تمسك حسابات الشركة وفق الشكل
التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ
في 25 غشت سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى
للمحاسبة •

الباب السادس

اجراء التعديل

أحكام ختامية

المادة 19 : يقع كل تعديل لاحكام هذا المرسوم،
بالكيفية نفسها التي اعتمدت فيه •

ويصاغ نص التعديل باقتراح من المدير العام
للشركة يعرض على جلسة مجلس الادارة بعد
استشارة مجلس العمال •

ثم يقدم الى وزير الاشغال العمومية ووزير
النقل للمصادقة عليه •

المادة 20 : لا يتم حل الشركة وتصفيتها وأيولة
أموالها الا بنص من هذا القبيل، يحدد شروط
التصفية وتوزيع أموالها •

سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 34 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 121 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

وتسمى هذه المؤسسة : «شركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالشرق الجزائري» ويشار اليها في صلب النص «بالشركة» .

تعتبر الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف الشركة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يأتي :
تقوم بالدراسات وتنجز الاعمال الفنية بمختلف انواعها، واشغال الهندسة المدنية ولا سيما ما تعلق منها بالهياكل الاساسية للسكك الحديدية ،

— تتولى جميع أعمال التجهيز التي تساعد على انجاز هذه الاعمال .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 — 156 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء شركة للدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالشرق الجزائري .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

المادة 3 : تعد وزارة الاشغال العمومية بمعية وزارة النقل، خطط العمل التي تنجزها الشركة في سنة واحدة أو في عدة سنوات.

وفي هذا المضمار يجوز للشركة، ان تقوم بجميع العمليات : التجارية والصناعية، والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها علاقة بنشاطها والتي من شأنها ان تساعد على تنميتها في حدود اختصاصها وفي اطار التشريع المعمول به.

كما يجوز لها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها، وتسند الى أية مؤسسة أو شركة أخرى متعاقدة بصفة ثانوية جزءا من تنفيذ الصفقات التي توكل اليها.

المادة 4 : تمارس الشركة النشاط المطابق لهدفها عبر مجموع تراب الولايات الآتية :

باتنة وعنابة وسكيكدة وجيجل وقسنطينة والبويرة وام البواقي وبجاية وورقلة والمسيلة وتيزي وزو وبسكرة وتبسة وقالة وسطيف.

ويخول لها بصفة استثنائية، وبقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل، القيام بالاشغال التي لها علاقة بهدفها عبر تراب الولايات غير التابعة لدائرة اختصاصها الاقليمي.

المادة 5 : يكون مقر الشركة في باتنة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل.

الباب الثانى

الهيكلية - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل الشركة وتسييرها وعملها ووحداتها لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ونصوص تطبيقه.

المادة 7 : تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 8 : هيئات الشركة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- اللجان الدائمة،
- مجلس الادارة،
- المدير العام للشركة ومديرو الوحدات.

المادة 9 : تتولى هيئات الشركة تنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدف الشركة .

وتشكل وحدات الشركة ويضبط عددها بقرار، طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 10 : توضع الشركة تحت وصاية ورقابة وزير الاشغال العمومية، الذى يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك الشركة فى مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

املاك الشركة

المادة 12 : تسرى على املاك الشركة الاحكام التنظيمية المتعلقة باملاك المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد مال الشركة الاصلى بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير النقل.

ثم يقدم الى وزير الاشغال العمومية ووزير النقل للمصادقة عليه.

المادة 20 : لا يتم حل الشركة وتصفياتها وأيولة أملاكها الا بنص من هذا القبيل، يحدد شروط التصفية وتوزيع أموالها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام مديرة النشاط الاجتماعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيدة دليلة زيباك بصفتها مديرة للنشاط الاجتماعي بوزارة التربية بمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية، لتكليفها بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد بو عبد الله غلام الله مديرا للتعليم الاساسي بوزارة التربية.

المادة 14 : يتم أى تعديل مستقبلي في مال الشركة الاصلى بقرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير النقل، بناء على اقتراح من مديرها العام، يقدمه في جلسة لمجلس الادارة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

البنية المالية للشركة

المادة 15 : تخضع بنية الشركة المالية للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للشركة ووحداتها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير النقل، للمصادقة عليها.

المادة 17 : يرسل الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير النقل، الحساب الختامي وحساب التسيير العام، وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقدير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة كلها بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات.

المادة 18 : تمسك حسابات الشركة وفق الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 25 غشت سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراءات التعديل

أحكام ختامية

المادة 19 : يقع كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التي اعتمدت فيه.

ويصاغ نص التعديل باقتراح من المدير العام للشركة يعرض على جلسة مجلس الادارة بعد استشارة مجلس العمال.

- المساهمة في التنمية وتقوية سياسة تدريب التعليم العالي والبحث العلمي ،

- ترجمة الكتب الوجيزة المنسوخة والدروس المقررة في البرامج الجامعية الى اللغة العربية وكذلك ترجمة مقالات من المجلات والدوريات ذات المضمون العلمي المفيد للبحث ،

- جمع الوثائق والمعطيات الضرورية لتنفيذ هدفه ولا سيما عن طريق تأسيس فهرست المؤلفات المترجمة الى اللغة العربية ،

- دراسة وتأسيس مصطلحات مناسبة لكل فرع واختصاص بالاشتراك مع المؤسسات الوطنية والاجنبية ذات الهدف نفسه ،

- انتاج قواميس ومعاجم مناسبة للفسر والاختصاصات ،

- ترقية البحث في مجال الترجمة الآلية بالاشتراك مع مركز الاعلام العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا وهاكل التعليم العالي والبحث العلمي ،

- الاشتراك في الاجتماعات والاشغال الدولية فيما يخص الترجمة والمصطلحات ،

- ترقية تبادل التجارب والوثائق مع المنظمات والمؤسسات الاجنبية المماثلة ولا سيما في البلاد العربية ،

- تنظيم فترات تدريب اضافي للمدرسين ولا سيما مدرسي فرع الترجمة ومساعدة قسري ومراكز البحث ،

- تنظيم مؤتمرات وأيام دراسية لتسهيل تحويل بعض التعليم الى اللغة الوطنية ،

- الاشتراك في وضع برامج التعليم على مستوى الجامعات الجزائرية ولا سيما لتكوين المترجمين ،

- الاشتراك في تعليم الدراسات العليا في ميادين الترجمة والمصطلحات ،

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مديرة النشاط الاجتماعي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 تعين السيدة تليلة زيباك مديرة للنشاط الاجتماعي بوزارة التربية بمقتضى المرسوم رقم 80 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث المركز الوطني للترجمة والمصطلحات العربية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد مركز وطني للترجمة والمصطلحات العربية يكون مقره بالجزائر العاصمة .

المادة 2 : يقوم المركز الوطني للترجمة والمصطلحات العربية بالمهام التالية :

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يتعلق بإعلان النتائج النهائية لانتهاؤ دراسة التلاميذ المتمرنين في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يعلن نجاح التلاميذ الآتية أسماؤهم في امتحان التخرج، الدفعة السادسة لمعهد تقنيات لتخطيط والاقتصاد المطبق :

فرع مهندس التطبيق في الاحصائيات :

محمد بن موسى *

فرع محلي الاقتصاد :

سليم عابد

عمر عدان

عبد المالك بوعروج

أحمد بن مخلوف

عبد العزيز سيد

جعفر بن عربان

محمد الصغير

أرزقي طراحي

عبد السلام زيان *

فرع ملحقى الاحصائيات والتخطيط :

حبيب بن حسين

على حيدوسي *

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم رقم 80 - 157 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحري

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— الاشتراك في وضع مخططات تمريب الادارة والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانجازها ،

— تطوير كل بحث ودراسة تكلفه بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

— توقيع الاتفاقيات وعقود البحث والدراسة والتنفيذ مع كل شخص طبيعى أو معنوى .

المادة 3 : يكلف مدير البحث العلمي ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 أبريل سنة 1980 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الفيزياء التطبيقية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج، يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير فى الفيزياء التطبيقية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 .

عبد الحق رفيق برارحي

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25

جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 124 المؤرخ فى

19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى،

لا سيما المادتان 3 و 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 125 المؤرخ فى

19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة

للصيد البحرى ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع

علمى وتقنى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «مركز الدراسات والبحث التطبيقى والوثائق فى ميدان الصيد البحرى وتربية المائيات» ويشار اليها فى صلب النص باسم «المركز» .

ويوضع المركز تحت وصاية كاتب الدولة

للصيد البحرى، ويكون مقره فى بواسماعيل (ولاية البليدة)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد البحرى .

المادة 2 : تسند المهام الآتية الى المركز، طبقا

لتوجيهات المخطط الوطنى للبحث وأهدافه، وبالاتصال مع الهيئات الاخرى المعنية، كل فيما يخصها، ومع مراعاة صلاحياتها فى نطاق التشريع الجارى به العمل :

- القيام بالدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالصيد البحرى وتربية المائيات، لا سيما مشاكل تنظيم القطاع وتطوره وظروف الحياة والعمل فيه ،

- المشاركة فى الدراسات المتعلقة بالتهيئة الساحلية ووضع الخرائط البحرية، بالاتصال مع الهيئات المعنية لا سيما المعهد الوطنى لرسم الخرائط ،

- الاشراف على برامج البحث التطبيقى بغية المساهمة فى تطوير قطاع الصيد البحرى،

- تقييم موارد الصيد ومراقبة استغلال المحروقات ،

- اقتراح الكيفيات المتعلقة بتحديد مناطق الصيد البحرى، على سلطة الوصاية أو على أية سلطة أخرى يعينها الامر، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،

- القيام بأعمال نموذجية ترتبط بعد تجربتها بتنمية تربية المائيات وأحواض السمك ومزارب الصيد وغيرها من مؤسسات التربية والصيد البحرى ،

- تحديد تقنيات الصيد البحرى ذات التكيف الأوفر، وتجربة معدات الصيد البحرى ،

- متابعة نتائج التجهيز المتعلق بمراكب الصيد البحرى وتجربتها ومراقبتها مع مراعاة صلاحيات السلطات المعنية ،

- تخطيط الاشغال المتعلقة بتقنولوجية التحويل فى القطاع، طبقا للمخطط الموضوع فى هذا المجال ،

- المشاركة فى أشغال البحث المتعلقة بمعرفة بيولوجية الانواع المتجر بها، وبتطبيق سياسة تنظيم المراقبة على الصعيد الصحى والنوعى لكل المنتجات المخصصة للاستهلاك، وهذا فى نطاق صلاحيات السلطات المعنية والتشريع الجارى به العمل ،

- ممثل الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،
- مدير مركز البحث في علم المحيطات والصيد البحري ،
- مدير المعهد الوطني لرسم الخرائط ،
- ممثل لوزير المالية ،
- ممثل لوزير النقل ،
- ممثل لوزير الدفاع الوطني (البحرية الوطنية) ،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية للصيد البحري، أو ممثله ،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها، أو ممثله ،
- ممثلين اثنين عن العمال .

يحضر الاجتماعات بصوت استشاري، المدير الذي يتولى كتابة الجلسات، والمراقب المالي بالمركز .
وللمجلس أن يستعين بأى شخص يرى فى الاستماع اليه فائدة نظرا لاختصاصه فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال .

يجتمع مجلس الادارة فى دورة عادية ثلاث مرات فى السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية بطلب من سلطة الوصاية أو مدير المركز أو ثلث أعضائه .

ويضع الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح المدير . وترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الاعمال قبل ثمانية أيام على الاقل من الاجتماع، ويمكن اختصار هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية، وفى الحالات الاستعجالية فقط .

المادة 5 : لا تصح مداولة مجلس الادارة، الا اذا حضر الاجماع نصف أعضائه . واذا لم يكتمّل

- استغلال الاحصائيات اللازمة لمعرفة قطاع الصيد البحري وتخطيطه السليم، ومراقبة ذلك ،
- جمع الوثائق الضرورية لمصالح المركز وقطاع الصيد البحري وتصنيفها وحفظها ،
- نشر الدراسات والابحاث المنجزة ،
- تحديد برامج التنشيط والتعميم، وتطبيقها فى اطار أعمالها ،
- المشاركة بواسطة تجهيز المركز وهيكله الاساسى المادى، فى أية عملية تكوينية لفائدة قطاع الصيد البحري،
- توقيع الاتفاقيات والعقود الخاصة بالبحث والدراسات مع أى شخص طبيعى أو معنوى، فى اطار التشريع الجارى به العمل ،
- توطيد العلاقات الايجابية مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية التى تقوم بمهام مماثلة لما يقوم به المركز ،
- يطلع المركز، فى نطاق أداء مهمته، الهيئة الوطنية للبحث العلمى على الدراسات والاشغال ومشاريع البحث، كما يطلع أية مؤسسة معنية أخرى على ذلك .

الباب الثانى الادارة والتسيير

المادة 3 : يتولى تسيير المركز مدير يساعده فى ادارته مجلس الادارة ومجلس علمى .

الفصل الاول مجلس الادارة

- المادة 4 : يتكون مجلس الادارة من :
 - مدير التخطيط والتنمية فى كتابة الدولة للصيد البحري، رئيسا ،
 - مدير الانتاج والتوزيع فى كتابة الدولة للصيد البحري ،
 - ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

النصاب، يجتمع المجلس من جديد بعد انقضاء ثمانية أيام، وتصح مداولاته في هذه الحالة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدون مداولات مجلس الادارة في محاضر تدرج في سجل خاص، يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

وتبلغ محاضر الاجتماعات الى سلطة الوصاية خلال ثمانية أيام قصد المصادقة عليها.

المادة 6 : يتداول مجلس الادارة، في اطار الاحكام العامة السارية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، في الميادين التالية :

- مشاريع الدراسات والابحاث التطبيقية التي يقدمها المدير، بعد استشارة المجلس العلمي ،

- مشاريع العقود أو الاتفاقيات ،

- التدابير الكفيلة بتحسين نشاط المركز وتطويره ،

- مشاريع انشاء المحطات والمزارع التجريبية او جمعها او الغائها ،

- مشاريع الميزانية وحسابات المركز، قبول الهبات والوصايا ،

- القروض المعتمد التعاقد عليها ،

- امتلاك العقارات أو بيعها أو كراؤها ،

- المصادقة على التقرير السنوي وحساب التسيير اللذين يقدمهما مدير المركز.

المادة 7 : تصبح قرارات مجلس الادارة نافذة، بعد خمسة عشر يوما من احالة المحضر على سلطة الوصاية، اذا لم تعترض الاخيرة صراحة خلال هذه المدة، غير أن القرارات المتعلقة بمشاريع برامج الدراسات والابحاث التطبيقية تعرض على سلطة الوصاية للمصادقة المسبقة الصريحة عليها.

ولا تصبح المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات والقروض، وقبول الهبات والوصايا وامتلاك العقارات وبيعها نافذة، الا بعد مصادقة كاتب الدولة للصيد البحري ووزير المالية عليها صراحة.

الفصل الثاني

المدير

المادة 8 : يعين مدير المركز بمرسوم بناء على اقتراح كاتب الدولة للصيد البحري، وتنتهي مهامه بالشكل نفسه.

المادة 9 : يكلف مدير المركز بتعضير مداولات مجلس الادارة وتنفيذها.

ويعتبر أمرا بصرف ميزانية المركز، وبهذه الصفة، يتولى صرف النفقات والامر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية.

يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات، في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ويمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

ويدير الاعمال ويمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين.

يعين المستخدمين، في اطار القانون الاساسي الذي يسرى عليهم، اذا لم ينص على طريقة أخرى لتعيينهم.

المادة 14 : يعتبر المجلس العلمي هيئة استشارية، ويعطى رأيه فى كل مسألة ذات طابع علمى يعرضها عليه مدير المركز .

ويتولى على وجه الخصوص :

- اقتراح برامج الدراسات والابحاث التطبيقية ،
- المصادقة على برامج أعمال المحطات التجريبية ،
- مساعدة المدير فى تنفيذ برامج الاعمال وتخطيط العمل المصادق عليها من سلطة الوصاية، لتوظيف مستخدمى البحث .

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 15 : تشتمل ميزانية المركز فى باب الإيرادات على ما يلى :

- اعانات الدولة ،
- اعانات الهيئات العمومية ،
- عائدات الاعمال ،
- الهبات والوصايا ،
- اعانات الهيئات الدولية ،
- جميع الموارد الاخرى التى تخصص له، فى اطار التشريع الجارى به العمل، وطبقا لمهمته .

المادة 16 : تشتمل ميزانية المركز فى باب النفقات على ما يلى :

- نفقات التجهيز ،
- نفقات التشغيل ،
- جميع النفقات الاخرى الضرورية لاداء مهمته المحددة فى هذا المرسوم .

يعد التقرير السنوى عن الاعمال، ويرسله الى كاتب الدولة للصيد البحرى بعد مصادقة مجلس الادارة عليه .

المادة 10 : يساعد مدير المركز فى مهمته :

- رؤساء الاقسام الذين تحدد اختصاصاتهم بقرار من كاتب الدولة للصيد البحرى ،
- رؤساء محطات تجريبية فى هذا المضمار .

ويعين رؤساء الاقسام والمحطات بقرار من كاتب الدولة للصيد البحرى، بناء على اقتراح المدير، وتنتهى مهامهم بالشكل نفسه .

المادة 11 : تحدد شروط توظيف المستخدمين فى المركز وتسييرهم، وكذلك أصناف المستخدمين بنص لاحق يصدر فى اطار التشريع الجارى به العمل .

الفصل الثالث

المجلس العلمى

المادة 12 : ينشأ مجلس علمى لدى مدير المركز، يتكون من :

- مدير المركز، رئيسا،
- رؤساء الاقسام والمحطات التجريبية ،
- ممثل الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،
- مدير مركز البحث فى علم المحيطات والصيد البحرى، أو مثله ،
- ممثلين ينتخبهما مستخدمو البحث،
- مدير المعهد الوطنى لرسم الخرائط .

ويمكن أن يستعين بأى شخص اختصاصى فى الميادين التابعة لمهمته .

المادة 13 : يجتمع المجلس العلمى مرة واحدة فى الشهر على الاقل .

المادة 17 : يرسل مشروع ميزانية المركز الذي يعده مدير المركز الى كتابة الدولة للصيد البحري ووزير المالية خلال مدة أقصاها 2 مايو من السنة للسنة المالية التي تتعلق بها الميزانية، بعد مداولة مجلس الادارة، واذا لم تقع المصادقة على الميزانية في بداية السنة المالية، يرخص للمدير صرف النفقات الضرورية لسير المركز، في حدود التقديرات المطابقة لميزانية السنة المالية السابقة المصادق عليها قانونا.

ويجب أن تصدر المصادقة بعد صدور قانون المالية.

المادة 18 : تمسك حسابات المركز وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 19 : يمارس العون المحاسب، الذي يعين بقرار من وزير المالية، مهامه طبقا للتنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة مدير المركز.

المادة 20 : يخضع المركز للمراقبة المالية التابعة للدولة. ويمارس المراقب المالى للمركز، الذي يعينه وزير المالية، مهمته، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 21 : لا يمكن حل المركز وتصفية أمواله وأيلولتها الا بنص من النوع الذي تم به انشاؤه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980.

الشاذلى بن جديد